الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

# إبرام عقد الزواج الالكتروني وآثاره

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أسرة

من انجاز الطالبين:

- عليوش نوفل
- ساعد جاب لله عثمان

تحت اشراف الأستاذة:

- د/ جقريف الزهرة

## لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| أ/ زيان هدى | أستاذ مساعد | رئيسا |
| د/ جقريف الزهرة | أستاذ محاضر | مشرفا ومقررا |
| أ/ لعلاوة سعاد | أستاذ مساعد | مناقشا |

دورة جوان 2025/2024

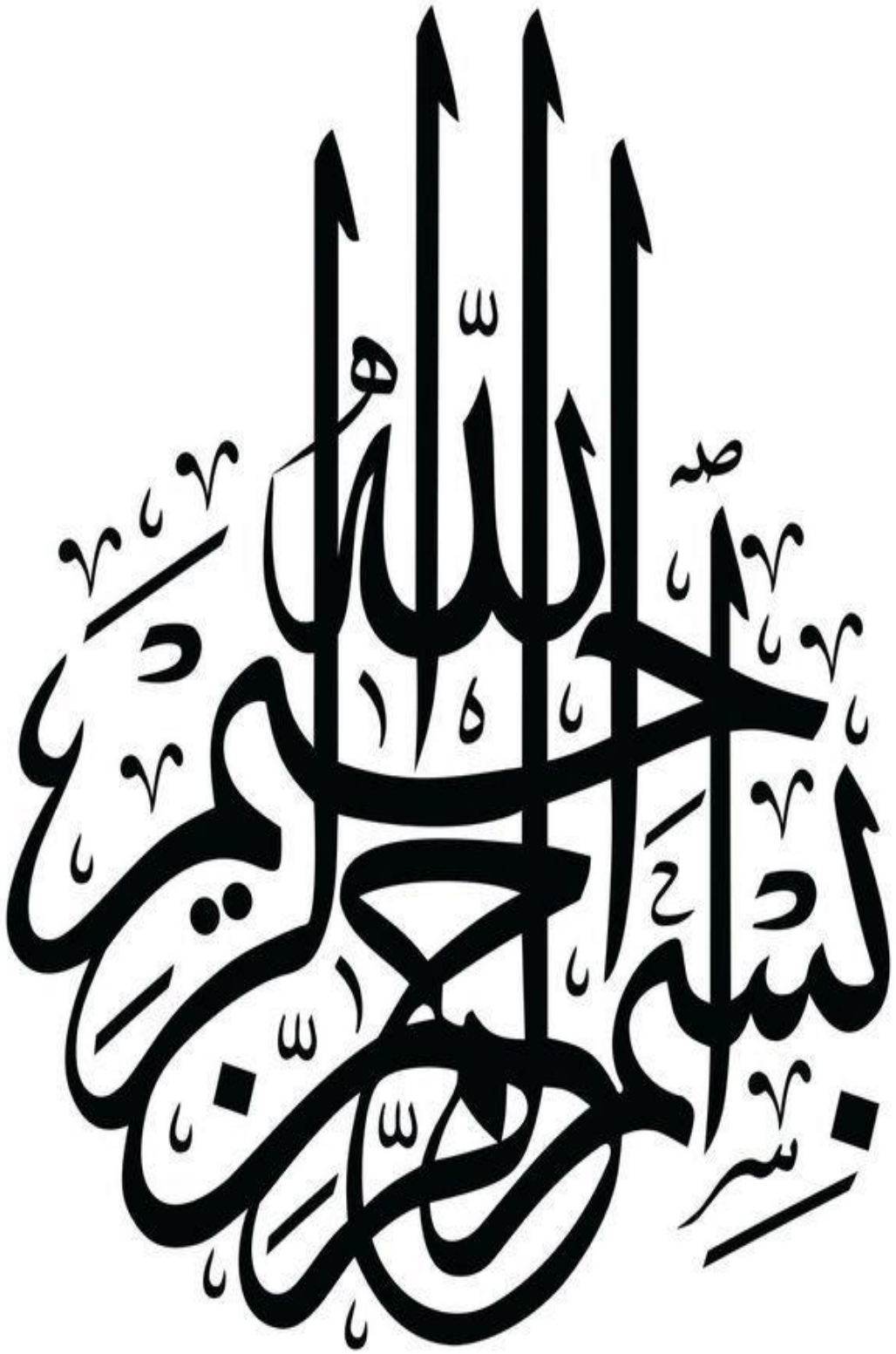
بسم الله الرحمن الرحيم

**قال الله تعالى:**

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

**سورة الروم الآية: 24**

# شكـــر وتقـــدير

أقف بين يدي الله حامداً شاكراً على ما أنعم على من النعم، وعلى تقديره لي بالخبر بإتمام هذه المذكرة التي لولا فضل الله ما كانت.

ولا يفوتني، وفاءً لزاماً واعترافاً بالفضل لأهله، أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر وخالص عظيم الامتنان إلى أستاذيتي الفاضلة جريف الزهرة، التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة، ولم تبخل عليّ بتوجيهاتها القيّمة، وصدرها الرحب، وصبرها رغم كثرة انشغالاتها فكان لهذا الدعم البالغ في إخراج هذا العمل على النحو الذي هو عليه.

كما أتوجّه بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وما بذلوه من جهد في قراءتها وتمحيصها، وإثرائها بعلمهم الغزير توجيهاً وإرشاداً، وبياناً لمواطن النقص فيها. فجزاهم الله عني خير الجزاء، وجعل ما قدّموه في ميزان حسناتهم.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أعبر عن بالغ شكري وامتناني لكل من مدّ لي يد العون، وأسهم ولو بكلمة في إخراج هذا العمل إلى النور، ولكل من قدّم لي نصحًا صادقًا أو توجيهًا نافعًا، فكان لذلك عظيم الأثر في مسيرتي العلمية.

# الإهــداء الأول

**وقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ**

**وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُون (التوبة: 105)**

الحمد الله الذي بفضله تتحقق الغايات من بعد الاستعانة به وإنهاء الدرب بتوفيقه

وتحقيق الحلم بفضله، فالحمد الله الذي يسر لنا البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه.

أهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمتم لي سندا لا عمرا.

إلى من علّمني أولى حروف الحياة...

إلى نبض قلبي، سندي، وتاج رأسي...

إلى **أبي**، الذي زرع فيّ القوة والإصرار، وكان لي خير قدوة في الكفاح وتحمل المسؤولية...

أهدي لك ثمرة هذا الجهد، عربون حب وامتنان لا يفيك حقك.

إلى ينبوع الحنان، ونور الدرب، إلى **أمي**، التي لا تكفيها كل كلمات الشكر

فبصلاتك، ودعواتك، ودموعك في الخفاء، وصلتُ إلى هذا اليوم...

أهديك هذه المذكرة عرفانًا وتقديرًا ومحبة خالصة.

إلى **أخواتي العزيزات**،

رفيقات الدرب، وأجمل ما في العائلة...

كنتم دائمًا مصدر التشجيع، والضحكة التي تخفف عني كل تعب...

أهديكن هذا الإنجاز، فهو نجاحي ونجاحكن معًا

عثمان

# الإهـــداء الثاني

**إلى من لا توفيهم الكلمات والحروف حقهم في البر والإحسان إلى من رضا الله في رضاهم وما توفيقي وسر نجاحي إلا بدعائهم على يفي أي كلام ولن تنصف الكلمات قدرهم .....**

**إن من أحمل اسمه محل فخر إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ بنوره بقلبي أبدا،**

**إلى من افتقده ويرتعش قلبي لذكره إلى من حصد الأشواك عن دربي لتمهيد طريق العلم لي وأودعني الله في روح عقيدتي .. أبي. "رحمة الله عليه "**

**إلى من حملتني وهنا على وهن، إلى نبع المودة والحنان إلى من تحت أقدامها جنات الرحمان، إلى من علمتني السير في هذه الحياة. من كان دعاؤها سر نجاحي واجتهادي إلى من تعجز عن وصفها الكلمات .... "أمي الغالية " أطال الله في عمرها.**

**إلى من دمهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى كل إخوتي وأخواتي الأعزاء**

**أيمن، سمية وزوجها، ابن أختي، إسكندر...**

**وجميع الأقارب والأحباب**

**اسأل الله تعالى أن يجود عليهم بفضله العظيم ويوفقهم لما فيه صلاح.**

## قائمة المختصرات:

- ط: طبعة
- ص: صفحة
- ج: جزء
- مج: مجلد
- ع: عدد
- د س ن: دون سنة النشر
- د ب ن: دون بلد النشر
- ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري

# مقدمة

## مقدمة:

جاء الإسلام منظما لجميع جوانب حياة الإنسان ويتماشى مع كافة الظروف زمانا ومكانا، وتعد مسائل الأحوال الشخصية من المسائل المهمة التي اقرها الإسلام ومن أبرزها عقد الزواج حيث أنعم الله سبحانه وتعالى على عباده التزاوج بين الرجل والمرأة لما فيه من استقرار في أنفسهم وسماه بالميثاق الغليظ لأنه الركيزة الأساسية لبناء المجتمعات وحفظ السلالة البشرية من الزوال لقوله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" .

ومن هذا المنطلق نجد أن الشريعة السَّمْحاء قد أولت بدورها أهمية كبيرة لهاذ العقد المقدس وحمته وطوقته من كافة الأصعدة ويتجلى ذلك بوضعها لمجموعة من الأسس والأحكام الواجب احترامها لقيام أسر سليمة وبشكل شرعي وفقا لما يرضاه الله ومن ذلك قال رسولنا عليه الصلاة والسلام: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج".

لكن نتيجة لما يشهده العالم من تطورات مست الحياة الاجتماعية والإنسانية، عرف مفهوم الزواج تطورا في صيغ إبرامه وآلياته حيث أضحى يتجاوز مجلس العقد التقليدي ليطل على نوافذ العصر الرقمي وهذا لما لاقته وسائل الاتصال الحديثة من إقبال من قبل المستخدمين في خضم هذه الطفرة الرقمية، حيث ظهر نمط جديد من إبرام عقود الزواج عبر الوسائط الإلكترونية من دون حضور مادي للأطراف في مجلس العقد وهو ما يعرف بالزواج الإلكتروني.

### أولا-أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في تناوله لمسألة مستجدة تتعلق بـ:

- يعتبر الزواج الالكتروني من المسائل الجديدة التي لم يرد فيها نص صريح لا في القرآن أو السنة مما يحتم علينا البحث في هذه المسألة ومعرفة آراء الفقهاء اتجاهها.
- يساهم في توضيح موقف الفقه والقانون من صحة عقد الزواج الإلكتروني وأثاره القانونية.

- يمس واقعا جديدا فرضته جائحة كورونا سابقا، التي دفعت العديد من دول العالم إلى استخدام العقود الالكترونية وعلى غرار دالك الزواج.
- كون الزواج يمس جانبا حساسا من الحياة الإنسان إذ يعتبر قرارا مصيريا في حياته.

## ثانيا: إشكالية الموضوع

يعد الزواج الالكتروني من بين الموضـــوعات التي طرحت إشـــكاليات عديدة، ومن ثم فإن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتمثل في: هل يمكن ابرام عقد الزواج إلكترونيا؟

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي كالآتي :

- ما هو الزواج الالكتروني؟
- فيما تتمثل وسائل ابرام الزواج الالكتروني؟ وما مدى مشروعيته؟
- ما هي الآثار المالية المترتبة عن الزواج الالكتروني؟
- ماهي الآثار الغير مالية المترتبة عن الزواج الالكتروني؟

## ثالثا-أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية جعلتنا نختار هذا الموضوع وتتمثل في:

### 1-الأسباب الذاتية:

- نظرا إلى جدة الموضوع وقلة التطرق إليه من طرف الباحثين جعلنا نختار هدا الموضوع والبحث في شؤونه.
- الرغبة الشخصية في دراسة هكذا مواضيع تتعلق بإشكاليات قانونية وفقهية معاصرة تتعلق بالحياة الشخصية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة.

### 2-الأسباب الموضوعية:

- عدم تنصيص قانون الأسرة الجزائري وكذلك بعض التشريعات العربية مسألة الزواج الإلكتروني
- اكتساب الموضوع عدة تساؤلات شرعية وقانونية

## رابعا-أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- التعريف بالزواج الإلكتروني وبيان أركانه وشروطه ومدى انطباقها مع الأركان والشروط الخاصة بالزواج التقليدي.
- بيان الوسائل التي ينعقد بها الزواج الإلكتروني والوقوف على آراء الفقهاء المؤيدين والمعرضين لهذا الزواج مع التطرق إلى موقف قانون الأسرة الجزائري.
- إبراز الآثار المترتبة عن انعقاد الزواج الإلكتروني الآثار المالية أو الغير المالية.
- السعي إلى اقتراح تعديلات بخصوص قانون الأسرة ليستجيب إلى التطور التكنولوجي الحاصل.

## خامسا-الدراسات السابقة

هناك بعض الأبحاث التي لها علاقة بموضوع بحثنا وتناولت من طرف زوايا متعددة سواء من الجانب الفقهي أو القانوني ومن بين هذه الموضوعات والتي تعتبر دراسات سابقة نذكر منها ما يلي:

1. أطروحة دكتوراه بعنوان الوسائل المستحدثة ودورها في مسائل الأحوال الشخصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري للباحثة سمية صالحي، جامعة الأمير عبد القادر 2016-2017 فلباحثة تكلمت عن وسائل انعقاد الزواج إلكترونيا ومن بين هذه الوسائل ما يكون كتابة ومنها ما تنقل المعلومات لفظا، فدراستنا تعتبر مشابهاً لها لأنها اعتمدت على هذا الأساس في تبيين هذه الوسائل وتوضيحها بشكلاً أوضح.
2. أطروحة دكتوراه بعنوان الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من إعداد الباحثة ميدون مفيدة تخصص أحوال شخصية بجامعة محمد خيضر_بسكرة_ سنة 2022-2023 حيث قسمت الباحثة أطروحتها إلى بابين فالباب الأول يتعلق بأثر وسائل الاتصال الحديثة على أحكام الزواج بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي أما الباب الثاني فيتعلق بأثر وسائل الاتصال الحديثة على أحكام الطلاق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، حيث تناولت هذه الأطروحة جزءاً يسيراً من مذكرتي ويتعلق دلك بأثر وسائل الاتصال

الحديثة على أحكام الزواج، وما يميز دراستي هو معالجة جانب انعقاد الزواج بهذه الوسائل وبيان آراء الفقهاء حول هذا الانعقاد.

## سادسا: صعوبات الدراسة

هناك بعض الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- قلة المراجع وتشابه معظمها خاصة في الفصل الأول الذي يتحدث عن انعقاد الزواج الالكتروني.
- ضيق الوقت المخصص لإنجاز هذه المذكرة نظرا لأن الموضوع مستجد ومعاصر يحتاج دراسة معمقة من كافة الجوانب.

## سابعا: منهج الدراسة

تم الاعتماد في هذا البحث على بعض المناهج نذكر منها ما يلي:

- المنهج الوصفي: وتم الاعتماد عليه من خلال الإطار المفاهيمي للزواج الالكتروني والآثار المترتبة عليه.
- المنهج التحليلي: وتم الاعتماد عليه لتحليل بعض المواد القانونية وخاصة المتعلقة بقانون الأسرة الجزائري ومدى تطابقها مع عقد الزواج الالكتروني.
- المنهج الاستقرائي: وتم الاعتماد عليه وذلك لتبيان آراء الفقهاء حول مسألة انعقاد الزواج الالكتروني وصولا إلى النتائج حول صحة هذا العقد.

## ثامنا: خطة الدراسة

تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث تضمن الفصل الأول انعقاد الزواج الالكتروني، حيث خصصنا المبحث الأول لمفهوم عقد الزواج الالكتروني، في حين المبحث الثاني سنتطرق إلى وسائل انعقاد الزواج الالكتروني ومشروعيته.

أما الفصـــل الثاني تضـــمن آثار الزواج الالكتروني، حيث خصـــصـــنا المبحث الأول للآثار المالية للزواج الالكتروني، أما المبحث الثاني ســـنتطرق إلى الآثار غير المالية للزواج الالكتروني، وصولا الى خاتمة البحث تتضمن النتائج والتوصيات.

# الفصل الأول:

# انعقاد الزواج الإلكتروني

يعتبر الزواج من أقدم النظم الاجتماعية التي عرفتها البشـــرية لأنه يعتبر فطرة ومصـــلحة اجتماعية به نحفظ الأنساب وفيه الاستقرار النفسي والروحي حيث يمثل رابطة شرعية تجمع بين الرجل والمرأة وفقا للشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

ومع التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في الأزمنة الأخيرة وظهور وسائل رقمية جديدة شهد مفهوم الزواج هو الآخر تطورا جديدا والمتمثل في إبرام عقد الزواج عن طريق وســـائل الكترونية وهو ما يعرف بالزواج الالكتروني حيث أثار هذا الأخير عدة تساؤلات انطلاقا من حيث تحديد مفهومه وصولا إلى تحديد وسائل انعقاده ومدى ومشروعيته.

من حيث مفهومه، مدى إمكانية تحقيقه لأركان وشـــروط الزواج التقليدي المبرم في مجلس عقد حقيقي، إضافة إذا ما كان هذا الزواج جائز شرعا أم لا، لكونه يبرم في بيئة إلكترونية.

وعليه، فقد خصصت الدراسة هذا الفصل لمعالجة هذه التساؤلات، حيث ستعالج مفهوم الزواج الإلكتروني (المبحث الأول)، ثم تبين وسائل انعقاده ومدى مشروعيته (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: مفهوم عقد الزواج الإلكتروني

لقد أدى ظهور تكنولوجيا والإعلام والاتصال إلى إحداث تغيرات في شتى مجالات الحياة، منها مجال المعاملات والعقود، حيث أصبحت تبرم في بيئة افتراضية يغيب فيها الطرفان عن مجلس العقد، وقد كان لعقد الزواج قدر من هذا التغيير، إذ أصبح هو الآخر ينعقد في مجلس عقد افتراضي بين الزوجان.

ومن ثم، فإن الدراسة من خلال هذا المبحث ستتطرق إلى تعريف عقد الزواج الإلكتروني (المطلب الأول)، ثم أركانه وشروطه (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تعريف عقد الزواج الإلكتروني

لتحديد مفهوم الزواج الإلكتروني، لابد أولا من تحديد مفهوم الزواج التقليدي من الجان اللغوي (الفرع الأول) والشرعي (الفرع الثاني) وصولا إلى التعريف القانوني (الفرع الثالث) باعتباره الأساس الذي يبنى عليه أي شكل من أشكال الزواج.

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي للزواج:

الزَّواجُ في اللُّغةِ هوَ الاقْتِرانُ وَالازْدِواجُ، يُقالُ: اقْتَرَنَ الزَّوْجُ بِالزَّوْجَةِ، أَوِ الذَّكَرُ بِالأُنْثى، وَيُقالُ: تَزَوَّجَ امْرَأَةً، أَيِ اتَّخَذَها زَوْجَةً، وَالزَّوْجُ كُلُّ واحِدٍ مَعَ جِنْسِـــهِ[1]ويقال تزاوج القوم وازدوجوا تزوجوا بعضهم بعضا ويقال أيضا الزوجُ خلاف الفردُ، يَقول ابنُ سِيدَه: الزَّوْجُ هو الفَرْدُ الّذي لهُ قَرِينٌ. ويَقولُ أيضًا: ويَدُلُّ على أنَّ الزَّوْجَيْنِ في كَلامِ العَرَبِ اثْنَانِ، قَولُ اللهِ عزَّ وجَلَّ: "وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ" [2]، ويُقَالُ لرجل والمرأة: زوجان، قال لله تعالى "ثمانية أزواجٍ" يريد ثمانية أفرادٍ، وزوج المرأة بعلها، وزوج الرجل امرأته يقول ابن سيده: الرجل زوج المرأة وهي زوجه وزوجته[3].

كَمَا يُطْلَقُ عَلَى عَقْدِ الزَّوَاجِ لَفْظُ النِّكَاحِ، وَهُوَ مِنَ الْفِعْلِ نَكَحَ، أَيْ نَكَحَ فُلَانٌ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا نِكَاحًا إِذَا تَزَوَّجَهَا، وَنَكَحَهَا يَنْكِحُهَا: بَاضَعَهَا أَيْضًا. وَلَا يُعْرَفُ شَيْءٌ مِنْ ذِكْرِ النِّكَاحِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى

---

[1]: مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط مكتبة الشروق الدولية، ط 4، مصر، 2004، ص405.

[2]: ابن منظور: لسان العرب، ط1، مج3، دار المعارف، القاهرة، ص ص 1884 -1885.

[3]: المرجع نفسه: ص 1885.

إِلَّا عَلَى مَعْنَى التَّزْوِيجِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: "وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ"؛ فَهَذَا تَزْوِيجٌ، لَا وَقَالَ تَعَالَى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ"؛ فَاعْلَمْ أَنَّ عَقْدَ التَّزْوِيجِ يُسَمَّى النِّكَاحَ. وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ: أَصْلُ النِّكَاحِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْوَطْءُ، وَقِيلَ لِلتَّزَوُّجِ نِكَاحٌ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْوَطْءِ الْمُبَاحِ[1].

**الفرع الثاني: التعريف الفقهي للزواج**

يعد الزواج من أهم العقود في الشريعة السلامية وسيتم تعريفه حسب المذاهب الأربعة التي سنبرزها فيما يلي:

**أولا: تعريف الزواج عند المالكية**

عقد لحل تمتع بأنثى وطئا ومباشرة وتقبيلا وضما، غير محرم وغير مجوسية وغير أمة كتابية.[2]

النكاح عقد على مجرد متعة التلذُّذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها، إن حرمها الكتاب على المشهور أو على الإجماع على القول الآخر[3].

**ثانيا: تعريف الزواج عند الحنفية**

وعرفه الحنفية بقولهم إنه عقد يفيد ملك المتعة قصدا أي حل استمتاع الرجل من المرأة، لم يمنع من نكاحها مانع شرعي، بالقصد المباشر[4].

**ثالثا: تعريف الزواج عند الشافعية**

عرف بعض فقهاء الشافعية الزواج على أنه عقد يتضمن ملك وطء بالفظ أنكحا أو التزويج أو معناهما والمراد أنه يترتب عليه ملك الانتفاع باللذة المعروفة [5].

---

1: ابن المنظور: لسان العرب، المرجع السابق، ص 4537.

2: الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، د ط، دار المعارف، القاهرة، د ت ن، ص 332/2-333.

3: محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ط1، المكتبة العلمية، د ب ن 1350هـ ص 152/1

4: الدكتور وهبة الزحيلي: فقه الإسلام وأدلته، ج7، دار الفكر، دمشق، ص29

5: عبد الرحمان الجزيري ، فقه على المذاهب الأربعة ، ج4 ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، د س ن ، ص8

**رابعا: تعريف الزواج عند الحنابلة**

عرفوا الزواج على أنه عقد بلفظ انكاح أو تزويج على منفعة الاستمتاع وهم يريدون على منفعة الانتفاع كغيرهم[1].

خلاصة القول إن فقهاء المذاهب الأربعة من خلال تعاريفهم يخلصون إلى نتيجة واحدة وهي ملك الاستمتاع بين الرجل والمرأة مع اختلاف الألفاظ بينهم إلا أن المضمون واحد.

**الفرع الثالث: التعريف القانوني للزواج**

عرف المشرع الجزائري الزواج في نص المادة 4 من الأمر رقم 05-02 المتضمن قانون الأسرة على أنه: " عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب "[2].

يلاحظ على هذا التعريف الذي أورده المشرع للزواج أنه باشر نصه بقوله " عقد رضائي " أي أن عقد الزواج لا ينعقد إلا باتفاق طرفي العقد، مما يدل على أنه لا يشترط شكل رسمي للعقد بقدر ما يشترط اقتران الإيجاب والقبول بين الطرفين المتعاقدين، كما انه حدد الطرفين المتعاقدين في عقد الزواج وهما الرجل والمرأة مع إبراز المرجعية الشرعية لأن قانون الأسرة مستمد من الشريعة الإسلامية كونها المرجع الأساسي والوحيد في تنظيم العلاقات الأسرية، وصولا إلى النتائج التي يحققها الزواج ومن أهمها تكوين أسرة تسودها المودة والرحمة والتعاون فيما بينهم وأيضا المحافظة على الأنساب.

ونتيجة ظهور أنماط معرفية جديدة و انتشار الشبكات العنكبوتية التي يستخدمها جل سكان العالم و بسبب الحاجات الملحة للعصر الحديث، ظهر ما يسمى بالزواج الإلكتروني، وتم تعريفه على انه: "دلك العقد الذي لا تجتمع أركانه في مكان واحد فيفترقون حقيقة و يجتمعون حكما عن طريق وسائل الاتصال المكتوبة كالفاكس و البريد الالكتروني أو الشفهية كالهاتف أو عن طريق

---

1: وهبة الزحيلي، المرجع السابق: ص9.

2: لأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 هـ، الموافق لـ 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية عدد 15، سنة 42 الصادرة في الأحد 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005، المادة 4.

تقنية الاتصال المرئي التي تجمع بين الصوت و الصورة" [1]، وعرف أيضا على أنه: "اتفاق بين الزوجين يتم من خلال تقنية الاتصال عن بعد بدون حضور مادي متزامن من الزوجين، بإيجاب وقبول يمكن التعبير عنهما من خلال ذات الوسائط ودلك بالتفاعل فيما بينهم لإشباع حاجاتهم المتبادلة لإبرام العقد" [2].

ويعتبر العقد صحيحا من حيث الآثار القانونية إذا استوفى الأركان والشروط التي تنص عليها المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري لاسيما فيما يتعلق بأهلية الزواج والولي والشهود.

## المطلب الثاني: أركان الزواج الإلكتروني وشروطه

على رغم من الطابع الرقمي لعقد الزواج الإلكتروني إلا أن سريانه وصحته يبقيان مرتبطين باحترام الأركان والشروط التي اقرها قانون الأسرة الجزائري على غرار الزواج التقليدي.

وهكذا، فإن الدراسة من خلال هذا المطلب ستبين أركان الزواج الإلكتروني (الفرع الأول)، ثم شروط الزواج الإلكتروني (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أركان الزواج الإلكتروني

يقوم الزواج التقليدي على ركن واحد وأساسي، وهو ركن الرضا، إذ يعد من العقود الرضائية كعقد البيع والإيجار التي يكفي لانعقادها مجرد التراضي بين طرفي العقد أي الاكتفاء بتطابق الإرادتين، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من الأمر رقم 05-02 المتضمن قانون الأسرة بقولها " الزواج هو عقد رضائي ... " وينعقد طبقا لنص المادة 9 من ذات القانون تبادل رضا الزوجين، ويكون الرضا طبقا لنص المادة 10 من ذات القانون بإيجاب أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا"[3]. وطبقا لنص المادة 59 من القانون المدني الجزائري فإن

---

1: آمنة تازير –د/كريمة محروق: الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، مجلة الدراسات القانونية: مج6، ع1، سنة 2020، ص523

2: الحسين الطيب أبو القاسم أحمد عبيد: انعقاد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة، أطروحة ماجيستر، كلية القانون، جامعة الزاوية، ليبيا، 1443هـ 2022م ص15

3: قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 24 السنة 21 الصادرة في الثلاثاء 12 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 12 يونيو 1984.، المادة 4، 9، 10.

العقد يتم العقد بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصـــوص القانونية "[1].

وأيضـــا في نص المادة 10 التي تقول بأنه " يكون الرضـــا بإيجاب أحد الطرفين وقبول من الطرف الأخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا "

أما صـــيغة التراضـــي في عقد الزواج التقليدي فينبني على الإيجاب والقبول بين الطرفين المتعاقدين ويقصـد بالإيجاب ما صـدر أولا من كلام أحد المتعاقدين بقصـد إرادة انعقاد العقد بين الرجل والمرأة كأن يقول الرجل: زوجيني نفسـك هذا يعتبر إيجابا من الرجل وقد يكون الإيجاب من المرأة كأن تقول لرجل: تزوجتك أو زوجتك نفســي وقد يكون الإيجاب من غير الزوجين كأن يكون من الولي أو من الوكيل[2].

وفيما يخص صيغة القبول في الزواج التقليدي فهي ما يصدر ثانيا من المتعاقد الأخر ليعبر به عن موافقته على ما أوجبه الأول ولا يشـترط فيه أن يكون بلفظ مشـتق من زوج أو نكح بل يصـح بأي لفظ بغير الرضـا والموافقة كقبلة أو رضـيت أو وافقت أو أجزت وكل ما يشـترط فيه أن يكون بصيغة الماضي ليدل على وجود الرضا فعلا وعلى تحققه[3].

وهذا وإذا كان المتعاقدان حاضـرين في مجلس العقد ويجيدان التعبير عن المراد من انعقاد العقد وجب الالتجاء إلى التعبير عن إرادتهما عن طريق اللفظ وفي حالة غياب المتعاقدين معا فيجدر التعبير عن الإرادة بواسطة وسائل أخرى مثل الكتابة أو الإشارة أو الرسالة وعليه، يمكن القول إن المشـرع الجزائري قد وفق في صـياغة نص المادة 2/10 من قانون الأسـرة، التي تجيز للعاجز التعبير عن إرادته بأي وســيلة كانت كالإشـــارة والكتابة، وقياســـا على هذا الحكم، فإنه يجوز

1: الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ ، الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية عدد 78، سنة 12 الصادرة في يوم الثلاثاء 24 رمضان عام 1395 هـ ، الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1975، المادة 59

2: أنور العمروسي ، موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين، دار الفكر الجامعي ، ج3 ، الكتاب الثاني: المرجع الوافي في قضاء الأحوال الشخصية، سنة 2005 ، صّ78

3: المرجع نفسه ، ص80

للمتعاقدات التعبير عن إرادتهما في عقد النكاح بالوسائل الالكترونية المستجدة منها الكتابة الإلكترونية، طالما أن المشرع لم يحصر الكتابة في الكتابة الورقية[1].

وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن الإيجاب في العقد الإلكتروني هو تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد حيث يتم من خلال شبكة للاتصالات الدولية سواء كانت المسموعة أو المرئية ويتضمن كل العناصر اللازمة لإبرام العقد بحيث يستطيع من يوجه إليه أن يقبل التعاقد مباشرة إذ يكفي لإبرام العقدان تكون الفكرة مصاغة وواضحة بشكل صريح ومباشر في الكلام[2].

ويستحسن أن يكون الإيجاب يشكل مكتوب يسمح بحفظ الشروط التعاقدية الواردة فيه وحفظها لاسترجاعها عند الضرورة و، ولما كان من الممكن التغيير عند القبول عبر وسائل التواصل الحديثة فهو لا يختلف إذن عن القبول في عقد الزواج التقليدي إلا من حيث كونه يتم بهده التقنيات التي تسهل الإجراءات على المتعاقدين

أما القبول هو الإرادة الثانية في العقد التي تظهر بصورة جازمة باتة معبرة عن موقف الطرف الأخر الذي وجه إليه الإيجاب فالعقد لا يتم إلا باكتمال الرضا والرضا لا يتم إلا باتفاق إرادتين والقبول كالإيجاب يجب أن يكون مرتبطا بوجود الإرادة واتجاهها لإحداث إثر قانوني[3].

هذا من حيث الأركان أما من حيث الشروط فنحدده فيما يلي:

### الفرع الثاني: شروط الزواج الإلكتروني

إن شروط الزواج التقليدي لا تختلف اختلافا كبيرا عن شروط الزواج الإلكتروني من حيث وجود بعض الشروط بينهما والتي تتمثل في شروط صحة الزواج التي يجب أن تتوافر في العقد ليكون صحيحا غير أنها لا تعتبر جزءا من تكوين العقد كأركان مثلا إلا أن هده الشروط إذا انتفت بقي العقد قائما ولكنه يعتبر غير صحيح أو فاسدا كعقد الزواج بدون شهود مثلا [4].

---

1: أنور العمروسي، المرجع السابق ، ص82

2: إلياس ناصيف: العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، سنة 2009، ص79

3: المرجع نفسه ، ص96

4: أحمد مصطفى: في الأحوال الشخصية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008، ص59

**أولا: الإشهاد**

يقصد به حضور الشاهدين رجلين أو رجل وامرأتان عند جماعة السنة كافة ولا تصح عندهم شهادة النساء منفردات[1].

ويشترط في الإشهاد أن يكون الشاهدين مسلمين وعاقلين وراشدين أثناء إبرام العقد لأن الهدف من الإشهاد هو تأكيد حصول الزواج وتوثيقه. وقد نصت عليه المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري بقولها " يجب أن يتوفر في عقد الزواج الشروط التالية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، الشاهدين ".

ومن شروطه كما ذكرنا في السابق أن يكونا مسلمين فلا تقبل شهادة غير المسلم حسب القانون الجزائري وأيضا أن يكونا عاقلين أي ليس بهما عارض من عوارض الأهلية كالجنون أو السفه أو العته وأن يكونا راشدين أي بالغين لسن الرشد المعروف ب 19 سنة كاملة حسب القانون المدني الجزائري وأيضا أن لا يكونا محجرين عليهم.

ويجَّوز البعض أن يكون الشاهدان من أصول وفروع المخطوبة والخاطب ففي المادة 14 من القانون الخاص بدروز الصادر في 24 فيفري 1948 المتعلق بتنظيم الطائفة الدرزية في لبنان من حيث الأحوال الشخصية انه يتم عقد الزواج بالإيجاب والقبول من الطرفين في مجلس العقد بحضور الشهود من أصول وفروع المخطوبة والخاطب على ألا يقل عددهم عن أربعة ويجب أن يتم العقد كتابة وأن يوقعه الزوجان وشهودهما[2].

أما في الزواج الإلكتروني فيتم الإشهاد عن طريق (Email)أو محادثة فيديو أو أي وسيلة تواصل مكتوبة أو سمعية أو سمعية مرئية، حيث تتم بإرسال رسالة إلكترونية من الموجب إلى القابل حيث تقرأ المخطوبة الرسالة على الشاهدين أو تعلمهما بمضمونهما كأن تقول: أن فلانا أرسل إلي يطلبني لزواج وأنا أشهدكما أنني قبلت زواجه فإذا سمع الشاهدان الإيجاب والقبول انعقد

1: أحمد مصطفى، المرجع السابق: ص60.

2: المرجع نفسه، ص61.

العقد[1]. وفي حالة لم تقرأ المخطوبة الرسالة بشكل صوتي وصريح ينتفي عقد الزواج رغم وجود الرسالة لأنه أخل بركن الإيجاب والقبول.

**ثانيا: انعدام الموانع الشرعية للزواج**

إضافة إلى شروط صحة عقد الزواج يجب أن تكون الزوجة غير محرمة على من يريد الزواج بها بأي سبب من أسباب التحريم المؤبد أو المؤقت[2]، و دلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري و قد جاء في المادة 9 مكرر[3]، حيث جاءت هذه المادة لتفصل في شروط الزواج و التي اعتبرت انعدام الموانع الشرعية لزواج و التي من بينها النسب و المصاهرة أو الرضاع أو الجمع بين المحرمات أو خلال فترة العدة من الشروط الأساسية لصحة عقد الزواج و التي تهدف إلى الحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية في صون الأنساب و منع التداخل بين الروابط الأسرية و عليه فإن إبرام عقد الزواج مع مرأة محرمة على الرجل يعتبر زواج غير صحيح [4]،ولا يترتب عليه أي أثر قانوني .

**ثالثا: أهلية الزواج**

أما فيما يتعلق بأهلية العاقدين فلقد نصت المادة 7 من قانون الأسرة على أنه " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة. و للقاضي أن يرخص بالزواج قبل دلك لمصلحة أو ضرورة ، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج "[5]، كما يشترط لتمام الأهلية أهلية التمييز فإذا كان أحد العاقدين فاقد الأهلية للعقد بفقده التمييز بأن كان مجنونا أو صغيرا غير مميز فلا ينعقد الزواج [6]، أي انه يشترط لتمام الأهلية إلى جانب السن أن يكون الطرفان متمتعين بكامل قواهما العقلية و أن لا يكون هناك مانع شرعي أو قانوني يحول دون إبرام عقد الزواج مثل حالات الحجر القضائي بسبب الجنون أو العته إذ لا يتصور إبرام الزواج مع شخص فاقد

1: خالد محمود طلال حمادنة ، عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت، دراسة فقهية مقارنة ، دار النفائس ، الأردن ، عمان ص91

2: عبد الوهاب خلاف: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم، ط2، الكويت، 1990، ص26

3: قانون الأسرة الجزائري: المرجع السابق، م 9 مكرر.

4: المرجع نفسه: م9مكرر.

5: المرجع نفسه ، م7.

6: عبد الوهاب خلاف: المرجع السابق، ص24.

للأهلية العقلية و التمييز لأن الزواج قائم على التراضـــي بين الطرفان إذ يتطلب الإدراك و التمييز.

**رابعا: الولي**

إن قانون الأسرة الجزائري دهب إلى اشتراط الولي في عقد النكاح واعتبره ركنا فيه مع ربط دالك برضا الزوجين بهذا العقد فيتبين لنا بأنه أخد برأي المالكية ومن وافقهم من اشتراط الولي في النكاح فلا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بدون ولي[1].

وقد نصت المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري على انه «تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره "[2].

وتظهر هده المادة مدى تمسك المشرع الجزائري بتوجه الفقهي المالكي الذي يعتبر الولي شرطا لازما لصـــحة عقد الزواج انطلاقا من قاعدة لا نكاح إلا بولي وهو ما يعكس حرصـــه على حماية المرأة فالمالكية أن المرأة وإن كانت راشدة لا تزوج نفسها بل لا بد من حضور وليها الشرعي.

ومن الشروط التي يجب توافرها في الولي أن يكون بالغا فلا ولاية للصبي، وأن يكون عاقلا فلا ولاية على المجنون ولا المعتوه، وإضـــافة إلى هذا يجب أن يكون الولي ذكرا لأن المرأة لا تثبت لها الولاية على نفسـها في زواجها وأخيرا أن يكون الولي عادلا فلا ولاية لغير العادل وهو فاسـق لأنها كولاية المال يمنعها الفسق[3].

**خامسا: الصداق**

يعرف الصداق على أنه ما يعطى لزوجة في مقابلة الاستمتاع بها وتختلف تسمياته حيث ورد في القرآن الكريم بتسميات عديدة منها النحلة بكسر النون ودلك لقوله تعالى "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ

1: نصر سليمان، سعاد سطحي ، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية ، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأسرة الجزائري دار السلام، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ص147

2: قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، م11

3: محمد علي عبد الرحمان وفا: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، مطبوعات الإمارات العربية المتحدة، ج1، ط1، 1424هـ 2003م ص 159-157-158

نِحْلَةً "[1]، وأيضا جاء بلفظ آخر بتسمية الأجر والفريضة في قوله تعالى: "فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً" [2].

أما في قانون الأسرة الجزائري فقد جاء بشكل صريح وبسيط وتناولته عدة مواد منها المادة 14 التي عرفته على انه " ما يدفع للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباحا شرعا وهو ملك لها وتتصرف فيه كما تشاء".

فصداق يعتبر حق شخصي بنسبة للزوجة ولا يعتبر شرطا لصحة عقد الزواج أي أن الزواج يبقى صحيحا ولو لم يذكر الصداق وهو ما يعكس مراعاة المشرع الجزائري في تثبيت وبناء العلاقة الزوجية مستقرة دون تضييق أو تكبيل، إضافة إلى هذا تطرق المشرع إلى تحديد قيمة الصداق في العقد ولكن ترك المجال مفتوحا في إمكانية تحديده أساء العقد أو بعده وأيضا سمح بتقديمه أو تأجيله وهذا يرجع إلى اتفاق الزوجين وهذا ما أقرته المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري بقولها "يحدد الصداق في العقد، سواء كان معجلا أو مؤجلا"[3].

وورد في حاشية العدوي انه يشترط في الصداق ما يشترط في الثمن فيشترط فيه الطهارة والانتفاع والقدرة على التسليم والمعلوماتية[4].

إذن نستنتج من هذا القول إنه يشترط في الصداق أن يكون طاهرا فلا يجوز إعطاء مهر عبارة عن خمر لأن هدا يعتبر نجسا في ذاته حتى ولو قبلت الزوجة يعتبر المهر غير صحيح شرعا، وأيضا أن يكون المهر قابل للاستعمال والانتفاع به، إضافة إلى قدرة الزوج على تسليم الصداق فعليا، وأخيرا أن يكون الصداق معلوما ومحدد بشكل واضح وليس مجهول.

خلاصة القول إن أركان وشروط عقد الزواج تظل ثابتة في كل من الزواج الإلكتروني والزواج التقليدي كونها ترتبط بجوهر العقد ولا تتأثر بتطور وسيلة الإبرام ولكن تختلف من حيث الصيغة الشكلية للعقد ففي الزواج الإلكتروني يتم العقد عبر وسائل إلكترونية تعتمد على الإيجاب والقبول

---

1: سورة النساء ، الآية 4

2: نصر سليمان–سعاد سطحي: المرجع السابق، ص 159

سورة النساء الآية 24

3: قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، م15

4: نصر سليمان ، سعاد سطحي ، المرجع السابق ، ص162

الغير مباشر بمعنى آخر يتم بصورة حكمية على غرار الزواج التقليدي الذي يتم بشكل حضوري مباشر.

## المبحث الثاني :وسائل انعقاد الزواج الإلكتروني ومشروعيته

انعكس التحول الرقمي الذي شهده العالم بشكل مباشر على بعض المعاملات القانونية والتي من بينها الزواج، مما أدى إلى ظهور وسائل جديدة تعتمد على التكنولوجيا الحديثة لكي يبرم بها عقد الزواج ومن بين هذه الوسائل إبرام العقد عن طريق الكتابة الإلكترونية أو عن طريق المشافهة أو عن طريق وسائل اتصال سمعية ومرئية، غير أن استخدام هذه الوسائل في ابرام هذا الزواج يثير عدة تساؤلات حول مشروعيته ومدى انسجامه من الضوابط الشرعية والقانونية المعمول بها.

وعليه، فإن الدراسة خصصت هذا المبحث لمعالجة الجزئيات، حيث سنقوم بإبراز هذه الوسائل في (المطلب الأول)، ثم الحديث عن مشروعيته (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: وسائل انعقاد الزواج الإلكتروني

عقد الزواج كغيره من العقود التي تستلزم التوثيق، إلا أن الزواج الإلكتروني ذو طبيعة خاصة لأنه يتم عن طريق الانترنت فكيف يتم إبرامه؟

يمكن إبرام عقد الزواج باستعمال وسائل الاتصال الحديثة من خلال إما عن طريق الكتابة (الفرع الأول) أو المشافهة (الفرع الثاني) أو عن طريق الصورة المرئية (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: انعقاد الزواج الإلكتروني عن طريق الكتابة الالكترونية

تعتبر الكتابة في الواقع المعاصر وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة، وتحتل مكانة عالية في كثير من المعاملات، فالكتابة هي تدوين مرئي للغة، وهي واسطة لنقل الأفكار والمشاعر، وتتميز عن الكلام والإشارة لأنها باقية والكلام والإشارة يزولان في الحال[1].

[1]: عبد الرحيم صالحي: انعقاد الزواج بالبريد الإلكتروني دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص193.

عرف المشرع الجزائري الكتابة الالكترونية في المادة 323 مكرر من الأمر 05-10 المتضمن القانون المدني على أنها: " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها"[1].

حيث يرسل العاقد إلى الولي يطلب الزواج من موليتهم مع تحديد اسمها، فيرد الولي بالإيجاب كتابة، فيرسل العاقد القبول كتابة، فكل هذه العمليات تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة والمتمثلة في البريد الالكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي ومتمثلة في فيسبوك، أو واتساب، أو إنس غرام إضافة إلى مواقع الزواج عبر الانترنت وغيرها[2].

وهناك الشروط التي يجب توافرها لصحة عقد الزواج بالكتابة سيتم إجمالها فيما يلي[3]:

1. أن تكون الكتابة مفهومة ويمكن قراءتها.
2. أن يكون العاقد غائبا فلا ينعقد الزواج إذا كان العاقد حاضرا.
3. أن يتم الإشهاد على ما في الكتاب عند إرساله.
4. أن يصرح المرسل إليه بالفظ القبول لفظا لا كتابة.
5. أن يشهد الغائب عندما يأتيه خطاب الشاهدين ويعرفهم بواقع الحال، ويصرح أمامهم بالقبول

وبذلك يكون الشهود قد سمعوا الإيجاب الذي تضمنه الكتاب والقبول التي تلفظت به المرأة أو وكيله.

### الفرع الثاني: انعقاد الزواج الإلكتروني عن طريق المشافهة

إن إمكانية عقد الزواج الوسائل الحديثة هو إمكانية حضور الشهود، والتلفظ بالإيجاب والقبول من قبل المتعاقدين، وسماع كل منها الآخر وإسماع الشهود صيغة العقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول، فإذا تم التعاقد بهذه الشروط السالفة الذكر تم التعاقد آليا عن طريق المشافهة، كأن

---

1: القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، م323 مكرر

2: د/مريم بنت عيسى العيسى: عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة، جامعة التبوك المملكة العربية السعودية، 1435هـ 2014م، ص109.

3: سمية صالحي: الوسائل المستحدثة ودورها في الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتورة، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2017، ص102.

يســـتخدم العاقدان الهاتف أو الهاتف النقال أو أجهزة اللاســـلكي والتقنيات الموجودة في الهواتف النقالة المرتبطة بالأنترنت كغرف الدردشــة أو اســتخدام برامج تنقل الصــوت مباشــرة فيتم الإيجاب والقبول شفويا [1]، هذه التقنية من الأمور المستجدة على عقد الزواج حيث يتم الاتفاق والتعارف بين طرفي العقد عن طريق السمع يقدم أحد الطرفين القبول فيسمعه الطرف الثاني ويسمعه إيجابه[2].

**الفرع الثالث: انعقاد الزواج الإلكتروني عن طريق وسائل الاتصال المرئية**

ينعقد الزواج في هذه الحالة عن كريق برنامج يدعى الملتين ميديا **(multimédia)** وهو عبارة عن دمج عدة وســائط مع بعض (صــوت، وصــورة) معتمدين في دالك على الكاميرا والميكروفون مزود بها جهاز كل من المرســل والمســتقبل عن طريق الاتصــال بشــبكة الانترنت يتم من خلالها التواصل بين أطراف العقد صوتا وصورة، ويجري الإيجاب والقبول بشكل مباشر بالصوت والصورة، يتميز عقد الزواج عبر شبكة الإنترنت من خلال برنامج المحادثة بكونه مشابها لعقده مشافهة وجها لوجه، ومن ثم يتمكن كلا الطرفين من خلاله بإبرام العقد بصـــورة لا تختلف كثيراً عن اجتماعهما في مجلس عقد واحد، باعتبار أن في مثل هذه البرامج هناك إمكانية نقل المحادثة بالصـــورة والصوت معا[3].

## المطلب الثاني: مشروعية الزواج الإلكتروني

إن إجراء عقد الزواج بين الغائبين عن طريق وســائل الاتصــال الحديثة من الأمور المســتحدثة التي يجب تنظيمها كما تم تنظيم عقد الزواج التقليدي وتحديد حكم كل تقنية يتم الانعقاد بها وحســب كل وســيلة ولهذا ســندرس إمكانية جواز هذا العقد (الفرع الأول) وكذلك عدم جوازه (الفرع الثاني) وصولا إلى الرأي الراجح،(الفرع الثالث) وموقف قانون الأسرة منه،(الفرع الرابع).

1: سمية صالحي، المرجع السابق، ص104

2: إبراهيم رحماني: المرجع السابق، ص 89.

3: زينة حسين: مشروعية إبرام عقد الزواج عبر الانترنت، مج3، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2012، ص220.

### الفرع الأول: الزواج الإلكتروني جائز

تم الإشـــارة ســـابقا أنه يتم إبرام عقود الزواج عن طريق وســـائل الاتصـــال الحديثة ذات التقنية الكتابية والشفوية وأخرى ذات وسـائل اتصـال مرئية، لهذا سـنتناول في هذا المطلب حكم الشـرعي لكل منها.

إذ يتم انعقاد الزواج بالكاتبة، وهي أن يرســـل الخاطب إلى ولي أمر الفتاة يطلب الزواج منها محددا اســـمه ويكون الطلب كتابيا إما عن طريق رســـائل كتابية عبر برامج التواصـــل أو بريد الكتروني أو رسـالة نصـية هاتفية ثم يرسـل ولي الأمر الإيجاب عن طريق وسـائل الاتصـال، ثم يرسل الخاطب القبول[1].

فقهاء الإسـلام اتفقوا على أن صـيغة عقد الزواج تكون باللفظ المنطوق وعلى عدم جواز انعقاده عن طريق الكتابة للقادر على النطق إذا كان جميع الأطراف يجمعهم مجلس عقد واحد لكن قد يلجأ المتعاقدان أحيانا إلى وسائل بديلة عن النطق إذا تعذر عليهم التلفظ بعبارة الصيغة في مجلس العقد كالكتابة، التي قد تكون تقليدية، كما قد تكون إلكترونية تنقل عبر وســائل الاتصـــال الحديثة ذات التقنية المكتوبة. مما أوجب ضـــرورة معرفة حكم انعقاد الزواج بالكتابة الالكترونية وهل تقاس على انعقاده بالكتابة العادية أم أن له أحكام خاصة بها.

اختلفت آراء الفقهاء حول انعقاد الزواج بـالكتـابـة، وفرقوا بين حـالتين: حـالـة اتحـاد المجلس للحاضرين وحالة الغائبين عن المجلس نبرزهما فيما يلي:

#### الحالة الأولى: حالة العاقدان الحاضرين في مجلس العقد

انعقاد الزواج بالكتابة غير جائز إذا كان المتعاقدين حاضـــرين وقادرين على التلفظ بالإيجاب والقبول لأن الكتابة لا يمكنها أن تعوض الفظ لأنه دليل على إرادة المتعاقدين كما أنه لا يتيســـر للشـهود سـماع كلام العاقدين في حالة الكتابة وفهمه، وقصـروا أجازتها في حالة الضـرورة على

1: أسامة عمر سليمان الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، ط1، 1430هـ 2000م، ص 104.

الأخرس الذي لا يملك القدرة على النطق ويحسن الكتابة جاء في شرح الصغير للدردري المالكي " ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة إلا للضرورة"[1] .

**الحالة الثانية: العاقدان غائبان عن مجلس العقد**

يرى أنصار هذا الرأي صحة إبرام عقد الزواج عن طريق الوسائل الالكترونية الكتابية متأثرين في ذلك بالمذهب الحنفي الذي أجاز فقهاء التعاقد بالكتابة ولو كانت هناك قدرة على اللفظ بشرط ألا يكون العاقدان حاضران بل غائبان كما أنهم جعلوا وقت مجلس العقد هو ساعة وصول الخطاب الذي يحمل الإيجاب إلى الطرف الآخر كما اشترطوا لصحة العقد بالكتابة[2]:

1. أن لا بكون العاقد حاضرا بل غائبا.
2. أن يشْهد العاقد الشاهدين على ما في الكتاب عند إرساله.
3. أن يصرح المرسل إليه بالقبول لفظا لا كتابة.
4. أن يشهد الغائب حين يأتيه خطاب الشاهدين، ويعرفهم بواقع الحال ويصرح أمامهم بالقبول.

أما إبرام عقد الزواج عبر وسائل اتصال ذات تقنية سمعية (مشافهة) بوسائل تنقل الصوت كالهواتف والأجهزة السلكية واللاسلكية وعبر الانترنت، وغيرها من الأجهزة ذات التقنية السمعية ولقد انقسم الفقه إلى رأيين مجيز ومعارض وستناولهما فيما يلي:

يرى بعض الفقه بصحة إبرام عقد الزواج مشافهة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة كالهاتف والإنترنت منهم الشيخ مصطفى الزرقاء، وهبة الزحيلي ومحمد عقلة، والشيخ بدران أبو العينين بدران فقال بدران أبو العينين بدران " الزواج بالهاتف جائز وتعتبر المحادثة مجلس العقد ما دام الكلام من المتعاقدين في شأن الزواج فإذا انتقلا من حديث الزواج إلى موضوع آخر انتهى مجلس العقد ويبطل الإيجاب' ودليلهم في ذلك ما يلي:

أن التعاقد عن طريق الوسائل الإلكترونية مشافهة كالهاتف تتوفر فيه شروط عقد الزواج من سماع الإيجاب والقبول بحيث يسمع ويكلم كل من هما الآخر بالإضافة إلى انه تتحقق الموالاة بين الإيجاب والقبول، ووجود الولي، ووجود الشهود الذين يسمعون الإيجاب والقبول فيكون العقد

1: أسامة عمر سليمان الأشقر ، المرجع السابق ، ص104

2: المرجع نفسه، ص 107، 108

صحيحا[1]،إضافة إلى أن إبرام الزواج بوسائل ذات تقنية سمعية كالبيع بالمناداة فيقاس عليه إن كل منهما يسمع المتعاقد الآخر وقد لا يراه ولقد ذكر الإمام النووي أن صورة عقد البيع بين المنادين بأن يكون العاقدان في مكانين يسمع كل منهما نداء الآخر شاهده أو لم يشاهده، فقال رحمه الله: لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا، صح البيع بلا خلاف[2].

أما في التعاقد عبر وسائل الاتصال المرئية يرى أنصار هذا الاتجاه ومن بينهم محمد بن يحيى النجيمي ،ومحمد عقلة الإبراهيم وأفتى الشيخ أبن باز بجواز عقد الزواج عبر هذه الوسائل إذا أمن التلاعب[3] وقال بهذا الرأي أيضا عبد الرحمان عبد الله السند واستند هذا الفريق على الخصائص المتفردة للأنترنت التي تمكن العاقدين من رؤية بعضهما، وسماع صيغة العقد التي تتمثل في الإيجاب والقبول ،وكضالك كل الحاضرين في مجلس العقد بما فيهم الشهود ،وأوضح أن مراعاة جانب الاحتياط في مسائل العرض لا يعني بضرورة منع إجراء العقد بل يقتضي اتخاذ تدابير تضمن سلامة إجراء هذا العقد ،كما أشار أن حضور العاقدين والشهود وسائر الحاضرين في العقد يساهم في الحد من التزوير ويمكن التثبت من هوية الأطراف عن طريق التوقيعات الإلكترونية [4].

**الفرع الثاني: الزواج الإلكتروني غير جائز**

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز إبرام عقد الزواج بالكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة مع القدرة على النطق إذا كان العاقدان غائبين عن مجلس العقد، لأنه لابد

1: يحيى بن حسن النجيمي: حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الالكترونية، في فقه المعاملات، د ب ن، د س ن، ص15.

2: عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي: حكم عقد الزواج بواسطة التقنيات المعاصرة، وسائل الاتصال المسموعة والمرئية نموذجا، بحث مقدم لندوة الانكحة المستحدثة في واقعنا المعاصر، فسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 28 ابريل 2015.

3: زينة حسين: المرجع السابق ص220

4: أمال بلعباس: إبرام عقد الزواج عبر وسائل الاتصال السمعية المرئية، سنة ثانية دكتورة، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ص 88.

من التلفظ بصيغة العقد باللسان إلا في حال الضرورة وقصروا حالة الضرورة على الأخرس الذي لا قدرة له على النطق[1].

قال النووي الشافعي في كتابه روضة الطالبين وعمدة المفتين عن انعقاد الزواج بالكتابة انه لا ينعقد الزواج بالكتابة للقادر على النطق فقال: إذا كتب إلى غائب أو حاضر، لم يصح وقيل يصح في الغائب وليس بشيء لأنه كناية ولا ينعقد بالكنايات[2]. وقد أيد هذا القول مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة حيث أجازوا التعاقد بين الغائبين مكاتبة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة إلا فيما يخص عقد النكاح فيمنع انعقاده بها حيث نص القرار على ما يلي:

إبرام العقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسوب ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله بشرط الإشهاد عليه[3].

كما إنهم احتجوا بأنه قد يكتب المرء وثيقة للتسلية واللهو فلا يمكن اعتبار الكتابة دليل لعدم القصد وتوجيه الإرادة نحوها لان القاعدة الفقهية تقول العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[4].

ويشترط الإشهاد في عقد النكاح وهو شرط صحة عند الشافعية يقول النووي " لا ينعقد النكاح إلا بحضرة رجلين" وهذا ما أكد عليه مجمع الفقه الإسلامي[5].

إضافة إلى أن الزواج بالمراسلة الكتابية عبر شبكة الانترنت إضافة إلى أنه يجرد الزوجية من الروحي والوجداني حيث تكون المرأة من خلاله كسلعة تباع وتشترى فإنه غالبا ما ينطوي على

---

1: صالحي عبد الرحيم: انعقاد الزواج بالبريد الالكتروني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع1، 2012، ص194.

2: النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج7 ، المكتبة الإسلامية بيروت ديمشق
https://shmela.ws/book/499

3: قرار رقم (52 3/6): مجمع الفقه الإسلامي، في دورة المؤتمر الرابعة بجدة، 17-23 شعبان 1410هـ الموافق لـ 14-20 مارس 1990، ص 111-112.

4: محمد حسن عبد الغفار: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ج3، ص3 يوم 2023/05/20، الساعة 14:20
https://shamela.ws/book/37692

5: النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المرجع السابق، ص 45

الغش والخداع، حيث يعتمد على المعلومات التي يرسلها كل طرف للآخر دون اقتران هذه المعلومات بدليل مادي يؤيدها، إضافة إلى أن عقد الزواج لا يصح القياس على غيره من العقود التي تجوز بالمراسلة الكتابية عبر الانترنت، لأن الخسارة في الزواج يصعب تداركها، بخلاف غيره من العقود[1].

نفس الشيء على انعقاد الزواج عبر وسائل ذات تقنية شفوية لم يجز الأنصار هذا الرأي، وأيده كل من اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[2]، وكذلك معظم فقهاء المجمع الفقهي الإسلامي بجدة.

كما جاء في فتوى عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية أنه لا يجوز إبرام عقد الزواج بوسائل ذات تقنية شفهية سمعية وهذا لما قد يحدث من غرر وغش بسبب انتحال الشخصية وسهولة ومهارة في تقليد بعض الناس بعضا في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات بسبب التقنيات الجديدة التي مست وسائل الاتصال[3].

كما أكد المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بجدة سنة 1990 أن عقد الزواج لا يتم مشافهة لاشتراط الإشهاد فيه حيث لا يتم عقد الزواج من دونه، والتعاقد بين حاضرين يتيح سماع الإيجاب والقبول الخاص بشهود، ولكن في التعاقد عبر الهاتف لا يمكن للشهود سماع عبارة الإيجاب والقبول معا أي أنهما يسمعان الإيجاب فقط أو القبول فقط.

أما التعاقد عبر وسائل الاتصال المرئية، فيرى أصحاب هذا الرأي عدم جواز إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت والصورة، وقد سار على هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ومفتي جمهورية مصر العربية، وحجتهم في ذلك أن عقد الزواج حمل خطورة تفوق عقد

---

1: حسن محمد-محمد بودي: التعاقد عبر الانترنت، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، الإسكندرية، 2015، ص87.

2: محمد عبد العزيز المسند: الفتاوى الإسلامية، ج3، يوم 2023/05/1، الساعة 14:30

https://shamela.ws/athor/1850

3: حمزة عبد الناصر: إبرام عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، ص173 مأخوذ من قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم (52-3/6) في دورة المؤتمر الرابع بجدة 1990

البيع في وجوب الإشـــهاد عليه ووجود الجانب التعبدي فيه مما يمنع إبرامه وإتمام الإيجاب والقبول عبر مؤتمر فيديو أو بواسطة الانترنت، وأضـاف في هذا الصـدد مفتي جمهورية مصـر العربية أن المنع في إجراء عقود الزواج عن طريق برامج المحادثة التي تنقل الصـــوت والصـــورة تكمن في احتمالية التزوير في الشبكة.[1]

وذهب الدكتور وهبة الزحيلي إلى عدم جواز هذا النوع من الزواج، لعدم توفر ركن الإشهاد على الصيغة، كما أشار الشيخ ابن العثيمين إلى عدم جواز هذا النوع من النكاح عبر الانترنت موضحا أن هذا النوع يفتح مجال التدليس نظرا لسـهولة التزوير من حيث الأصـوات أو من حيث الصـور مما يستدعي التحفظ في إبرام العقد مادام الشك والاتهام قائمين[2].

**الفرع الثالث: القول الراجح**

بعد عرض آراء الفقهاء المتأرجحة بين الجواز والمنع فإن القول القائل بالجواز يبدو هو الراجح بجواز انعقاد هذا الزواج، ومن بين الفقهاء الذين قالو بالجواز الشـــيخ مصـــطفى الزرقاء، ومحمد عقلة الإبراهيم، والشـيخ بدران أبو العينين بدران، ومحمد بن يحيى النجيمي، لأن الإشـكالات التي أوردها الفقهاء قديما على إجراء العقد بالمكاتبة حلتها طرق الاتصـــال الحديثة فاشـــتراطهم الموالاة بين الإيجاب والقبول الذي كان غير ممكن في الماضـــي إذا تم عن طريق الخطاب ممكنا اليوم، كما أن الشـهود يمكنهم الاطلاع على الكتابة لحظة وصـول الرسـالة، وإعلان المرسـل إليه القبول أمامهم[3]، ولكن هذا الجواز مقيد بشروط من أهمها:

- ✓ إذا أُمن التلاعب والتدليس، والتحقق من شخص الزوج والولي.
- ✓ التحقق من شـخص الزوج والولي، وسـماع الشـاهدين الإيجاب والقبول، والتأكد من رضـا الزوجين.
- ✓ سماع الشاهدين الإيجاب والقبول، والتأكد من رضا الزوجين.

---

1: ميدون مفيدة: الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة دكتورة، قانون أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2022-2023 ص137.

2: أمال بلعباس: المرجع السابق ص 87.

3: الســـيد أبو عيطة: الزواج والطلاق في زمن العولمة، دار الفكر الجامعي، أمام كلية الحقوق، الإســـكندرية، ط1، 2014، ص112.

✓ سماع ورؤية كل واحد من الطرفين الآخر عبر شاشة الحاسب الآلي المتصل بالأنترنت، والتأكد من هوية المتعاقدين من خلال التوقيع الالكتروني الخاص بهما[1].

**الفرع الرابع: موقف قانون الأسرة الجزائري**

الناظر في التشـريع الجزائري الأسـري يجد أنه لم يرد فيه أي مسـألة تتعلق بإبرام عقود الزواج عبر الانترنت ولا أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة سواء كانت الكتابية أو الشفوية أو المرئية ولكنه أكد في عدة مواد منه على وجوب التعبير عن الإرادة في الزواج من الزوجين شخصيا وهذا ما جاء في نص المادة 9 القائلة "ينعقد الزواج بتبادل رضـا الزوجين" وبذالك أصـبح الرضـا هو الركن الوحيد في عقد الزواج وجعل الولاية من شـروط صـحة العقد وبحضـور الولي فقط، على أن يتم الرضـا في حضـور الشـهود وولي الزوجة مع تسمية الصـداق.[2] كما أنه لم ينص صـراحة على قواعد خاصة تحكم المعاملات الالكترونية خلافا لكثير من الدول التي سنت قواعد مستقلة تنظم بها المعاملات الالكترونية ونفس الشـيء نجده في قانون20/70 المتعلق بالحالة المدنية لم يعالج إبرام عقد الزواج عبر وسـائل الاتصـال الحديثة وهو ما يحتم علينا البحث في القواعد العامة كالقانون المدني[3].

ففي القانون المدني الجزائري في نص المادة 64 القائلة: ": إذا صـدر الإيجاب في مجلس العقد لشخص حاضـر دون تحديد أجل القبول فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصـدر الإيجاب فورا وكذلك إذا صـدر الإيجاب من شـخص آخر بطريق الهاتف أو بأي طريق مماثل"[4]،وعبارة "بأي طريق مماثل" تُفهم على أن المشـرع تعمد توسـيع نطاق وسـائل التعاقد عن بعد حيث لم يحصـرها في الهاتف فقط بل فتح المجال لتشمل كل الوسائل التي تشبهه في الوظيفة وطريقة الاتصال[5].

---

1: ميكائيل رشيد علي الزبيدي، العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت بين الشريعة والقانون، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فلسفة، شريعة الإسلامية، تخصص فقه مقارن، كلية الشريعة الجامعة العراقية، 2012، ص81

2: أمال بلعباس: المرجع السابق، ص90.

3: ميدون مفيدة: المرجع السابق ص 139.

4: القانون رقم 75-58: المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، المادة 64.

5: عباس حفصـي: الزواج الإلكتروني بين الشـريعة الإسـلامية والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج6، ع1، في 2021، ص692.

وفي هذا السياق، أرى أنه من الضروري أن يبادر المشرع الجزائري إلى مسايرة التحولات الرقمية التي يعرفها العالم اليوم، من خلال إدخال تعديلات واضحة ومفصلة على قانون الأسرة، تنظم بموجبها إبرام عقد الزواج الالكتروني ضمن إطار قانوني مضبوط. وينبغي أن تراعى في هذه التعديلات مبادئ الشريعة الإسلامية، والأعراف الوطنية، وفي هذا الصدد، أقترح أن يدرج المشرع فصلا خاصا ضمن قانون الأسرة أو يصدر نصا تنظيميا مكملا، يتضمن على وجه الخصوص الشروط الواجب توافرها في المنصات الرقمية المعتمدة لهذا الغرض، وذلك وفقا لضوابط تحكم هذا العقد، وأيضا لضمان حضور العاقدين بطريقة تتيح التأكد من هويتهما ورضاهما الحر.

## خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل، تبيّن أن عقد الزواج، باعتباره رابطة شرعية وقانونية تقوم على أساس التراضي بين الطرفين، يُعد من أسمى العقود التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، لما له من أثر بالغ في بناء الأسرة وصيانة المجتمع.

فتناولنا في هذا الفصل في مبحثه الأول تعريف الزواج بصفة عامة بتطرق إلى تعريفه اللغوي والشرعي والقانوني وصولا إلى تعريف الزواج الإلكتروني وتسليط الضوء على الأركان والشروط التي يجب أن تحترم في هذا العقد من أجل انعقاده بشكل صحيح كما هو الحال في الزواج التقليدي.

أما في المبحث الثاني استعراضنا الوسائل التي ينعقد بها الزواج الالكتروني والمتمثلة في انعقاد الزواج عن طريق الكتابة الالكترونية وأيضا عن طريق المشافهة وعن طريق وسائل الاتصال المرئية، أما من حيث المشروعية، فقد تباينت آراء الفقهاء بين مؤيد يرى بجواز انعقاد هذا العقد عبر هذه الوسائل، ومعارض يُحذر من انعقاد هذا الزواج عبر هذه الوسائل، وصولا إلى موقف قانون الأسرة الجزائري الذي لم ينص صراحة على انعقاد هذا العقد، إلا أن مرونته في إقرار مبدأ الرضائية، وإمكان استيعاب الأشكال الحديثة للعقود، قد يسمح بقبول هذا النمط متى استُوفيت الشروط القانونية والشرعية.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن استخلاص أن الزواج الإلكتروني جائز من حيث الأصل، شريطة انعقاده بضوابط واضحة تضمن صحة العقد وتحقيق مقاصده الشرعية والقانونية، مع ضرورة تطوير التشريعات الوطنية بما يواكب هذا المستجد ويحمي الأسرة الجزائرية.

# الفصل الثاني:

# آثار الزواج الإلكتروني

إن عقد الزواج هو الركيزة الأساسية في بناء المجتمع، فهو ليس مجرد علاقة بين شخصين بل هو رابطة شرعية قانونية تترتب عنها آثار قانونية متعددة تمس حياة الزوجين على جميع الأصعدة، ومع التطور التكنولوجي الذي شهده العالم ظهر نوع آخر من الزواج والمعروف بالزواج الإلكتروني الذي انتقل من فكرة إلى واقع تفرضه التكنولوجيا الحديثة.

على الرغم من أن الزواج التقليدي يحدث آثار واضحة منصوص عليها في التشريعات والقوانين، إلا أن عقد الزواج الإلكتروني أيضا رغم حداثته إلا أنه لا يخرج عن هذه القاعدة إذ ينتج هو الآخر آثاراً قانونيةً مادام أنه جائز، وهذه الآثار تتوزع بين آثار مالية ترتبط بالجوانب المادية للحياة الأسرية وآثار غير مالية تمس الجوانب المعنوية والاجتماعية للحياة الأسرية.

ومن ثم فإن هذه الدراسة قد خصصت هذا الفصل لمعالجة هذه الجزئيات حيث ستبين الآثار المالية (المبحث الأول) ثم الآثار اغير المالية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الآثار المالية للزواج الإلكتروني

يترتب عن عقد الزواج الإلكتروني كما هو الحال في الزواج التقليدي مجموعة من الآثار المالية التي تنشأ بمجرد إبرام العقد الصحيح وتتمثل هذه الآثار أساسا في حقوق وواجبات ذات طابع مالي كالمهر (المطلب الأول) والنفقة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: المهر

في هذا المطلب سنعرض إلى تعريف المهر (الفرع الأول) ثم مقداره (الفرع الثاني) ثم صفته (الفرع الثالث) وأيضا الحديث عن المهر المؤجل والمعجل (الفرع الرابع) وصولا إلى أنواع المهر (الفرع الخامس) وحالات استحقاق الزوجة للمهر (الفرع السادس) ونختم بحالات سقوط المهر (الفرع السابع).

#### الفرع الأول: تعريف المهر

عرفه فانون الأسرة الجزائري في المادة 14 على أنه: "ما يدفع نحلة للزوجة من نقود وغيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء"[1].

فالمهر هو العرض المالي الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها، أو الدخول بها، ويسمى الصداق، والفريضة والأجر والعُقر، والنحلة[2].

والدليل على وجوب المهر على الزوج قول الله تعالى في سورة النساء:﴿ وَآتُوا **ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾وقوله سبحانه:﴿ فَمَا **ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِن بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾[3].

[1]: قانون الأسرة الجزائري: المرجع السابق المادة 14.

[2]: عبد الوهاب خلاف: المرجع السابق، ص74.

[3]: القرآن الكريم: سورة النساء، الآية 4 والآية 24.

فالمهر يعتبر حقا للزوجة على الزوج حيث أن وظيفة الرجل في الحياة تمكنه من القيام بالحقوق المالية كالمهر والنفقة لأنه يسعى للرزق وكسب المال الذي تقتضيه الحاجات المعيشية ونفقات الأسرة[1].

**الفرع الثاني: مقدار المهر**

لم يرد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تقدير أعلى للمهر ولهذا أجمع الفقهاء على أنه لا حد أعلى له وأما أقله فقد دهب الأحناف إلى أن أقله هو عشرة دراهم واستدلوا على قوله صلى لله عليه وسلم "لا مهر أقل من عشرة دراهم" [2].

فعن جابر رضي لله عنه أن رسول لله صلى لله عليه وسلم قال: "**من أعطى في الصداق امرأة ملء كفيه سويقاً، أو تمراً فقدّ استحل.**" [3]، وعن أنس أن النبي صلى لله عليه وسلم رأى على عبد الرحمان بن عوف أثر صفرة، فقال: "**ما هذا** "، قال: تزوجت امرأة عن وزن نواة دهب، فقال "**بارك لله لك ولو بشاة**"[4].

ودل لله تعالى: "**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا**"[5]، على أنه لا حد لأكثر المهر وهذا محل اتفاق بين أهل العلم ولا خلاف بينهم.[6]

**الفرع الثالث: صفة المهر**

يصلح مهراً كل ما هو متقوم أو ما يقوم مقامه من المنافع التي تقوم بالمال ذهبا كان أو فضة، مضروبين أم لا، وكدلك النقود والحبوب والعقار والحيوان، فكلها تصلح مهراً وكذلك الدين في ذمة

---

[1]: عبد الوهاب خلاف: المرجع السابق، ص 74-75

[2]: أحمد مصطفى: المرجع السابق، ص95

أبو حسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن نعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1 ، ج4 ، 1424 هـ - 2004م ، ص 360 ، رقم الحديث: 3606

3: محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الذين بن فرشتا الرومي، الكرماني، الحنفي، المشهور بـ ابن مالك ، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي ، إدارة الثقافة الإسلامية ، ط1 ، ج3 ، 1433هـ - 2012م ، ص 591 ، رقم الحديث:2388

[4]: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، 1433 هـ 2012 م ، ج2 ص 364 ، رقم الحديث: 736

[5]: سورة النساء: الآية 20

[6]: عمر سلمان الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، الأردن ، ط3، 1424هـ 2004م، ص259

الزوجة أو في ذمة غيرها يصـــلح مهراً، غير أنه عند الاقتضـــاء لابد من توكيل الزوج إياها في اســـتيفاء الدين من غيره حتى لا يكون من قبيل تمليك الدين لغير من عليه الدين، وهو ممنوع شرعا[1].

أما المال غير المقوم كالخمر والخنزير ونحوهما مما لا يملك ولا يباع فلا يصـح أن يكون مهراً، فإذا تزوجها على خمر أو خنزير فإن العقد يفسـخ ويفسـخ قبل الدخول، أما إذا دخل بها فإنه يثبت وتســتحق المرأة صـــداق المثل والمراد بما لا يباع، كجلد الأضـــحية، وجلد الميتة المدبوغ، فإنهما يملكان، ولكن لا يباعان، فلا يصلحان مهراً[2].

**الفرع الرابع: المهر المعجل والمؤجل**

يسـتحق المهر المعجل بإتمام معاملات الزواج أما المهر المؤجل فإنه يسـتحق في الموعد الذي يحدد في العقد، وفي حال عدم التحديد فإنه يســـتحق عند انحلال الزواج بالوفاة أو الطلاق وهذا يسقط حق الزوجة بنصف المهر المسمى إذا وقع الطلاق من الرجل قبل الدخول الصحيح، ويزول حقها بالكامل إذا وقع الانفصال من طرف الزوجة[3].

ويزول حقها كاملا أيضا إذا وقع الانفصال بناء على طلب وليها بسبب عدم كفاءة الزوج وكذلك فيما إذا جاءت الفرقة من قبلها كردتها عن الإسلام أو رفضـها اعتناق الإسـلام فيما إذا أسلم الزوج وكانت غير كتابية أو فعلها ما يوجب حرمة المصـاهرة بفرع زوجها أو أصـله فلا يجب لها نصـف المهر بل يسقط حقها في ذلك، وفي حالة عدم تسمية المهر في العقد الصـحيح عندها يحكم بمهر المثل بوفاة أحد الزوجين أو وقوع الطلاق بعد الخلوة الصحيحة[4].

---

[1]: عبد العظيم شرف الدين: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية–الزواج، الدار الدولية، ط1، جامعة القاهرة وبنغازي وأم درمان، والخرطوم، 2004، ص382.

[2]: سعد العنزي: المرجع السابق، ص 131–132.

[3]: أحمد مصطفى: المرجع السابق، ص95.

[4]: المرجع نفسه: ص96.

**الفرع الخامس: أنواع المهر**

يكون المهر على نوعين أساسيين:

أ. المهر المسمى: هو الصداق الذي يثبت بمجرد اتفاق الزوجين معا أو أوليائهما مهما بلغت قيمته طالما تم بإرادة الطرفين، فهو ما يتفق عليه في العقد الصحيح، أو فرض بعده بالتراضي[1].

**ب.** مهر المثل: هو قدر من المال يرغب فيه مثل الزوج في الزوجة، والمعتبر في تقدير مهر المثل في المسلمة ما يلي:

1. التدين من محافظة على أركان الدين والعفة والصيانة من حفظ نفسها ومالها وماله.
2. المال.
3. الجمال الحسي والمعنوي كدماثة الأخلاق.
4. الحسب وهو ما يعد من مفاخر الآباء من كرم وعلم وحلم ونجدة وصلاح.
5. النسب.
6. البلد[2].

**الفرع السادس: حالات استحقاق الزوجة للمهر**

يرى المالكية أنه يجب المهر للزوجة بمجرد العقد في الزواج الصـــحيح (م15من ق أ ج)، أو بالدخول الحقيقي في الزواج الفاسد (م33 ق أ)، أما المهر الذي يجب للزوجة في الزواج الصحيح، فهو واجب وجوبا غير مستقر، بمعنى أنه عرضة لسقوطه كلاً أو بعضاً، مادام لم يوجد ما يؤكد وجوبه بالتمام. وعليه يتأكد المهر بتمامه في الحالات الأربع التالية:

أ. الدخول الحقيقي بالزوجة.

**ب.** الخلوة الصحيحة بالزوجة.

**ت.** موت أحد الزوجين.

---

[1]: عبد القادر بن حرز الله: الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخ لدونية، شارع محمد مسعودي القبة القديمة، 2007 ص137.

[2]: المرجع نفسه، ص137-138.

**ث.** إقامة الزوجة سنة عند زوجها[1].

**الفرع السابع: حالات سقوط المهر**

هناك حالات لا تستحق فيها المرأة الصداق نهائيا، ما لم يكن الزوج قد دخل بزوجته قبل البناء، وهذه الحالات هي كالآتي:

**أ.** إذا فسخ العقد قبل الدخول، لسبب من أسباب الفسخ.

**ب.** إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول، وقبل أن يسمى لها صداق في نكاح التفويض (حيث تكون المرأة بسكوتها، قد تركت للزوج تحديد ذلك، فإذا تم الطلاق قبل البناء، فإن الزوجة لا تستحق أي شيء).

**ت.** إذا وقع الطلاق قبل الدخول دون اختيار الزوج، ولو سمي للزوجة صداق، أيضا إذا تبين أن بالزوجة عيبا يعطيه الحق في أن يردها، لأن الفرقة تكون هنا معللة، والزوج لم يستمتع بزوجته بعد.

**ث.** في الزواج الفاسد، سواء فسخ بالطلاق أو دون طلاق، لأن مجرد العقد الفاسد لا يثبت الصداق، وذلك لأن سبب وجود الصداق في الزواج الفاسد لا يكون إلا في الدخول الحقيقي (م2/33 ق أ).

**ج.** إذا قتلت الزوجة زوجها عمداً وعدوانا قبل الدخول بها، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة، ودهب الحنفية أن القتل لا يسقط المهر لأنه واجب بالعقد، والموت من الأسباب المؤكدة للمهر[2].

## المطلب الثاني: النفقة

في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف النفقة ودليلها (المطلب الأول) ثم المرور إلى شروط وجوب النفقة (الفرع الثاني) ومقدار النفقة (الفرع الثالث) مع الإشارة إلى أسباب وجودها (الفرع الرابع) وصولا إلى مشتملاتها (الفرع الخامس) ومسقطاتها (الفرع السادس).

---

[1]: بلحاج العربي: أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 1433هـ 2012م، ص281.

[2]: المرجع نفسه ، ص294-295.

### الفرع الأول: تعريفها ودليلها

يقصد بنفقة ما ينفقه الإنسان من أموال وغيرها، قال الله تعالى: "**وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**"[1] والمراد بالنفقة هنا: "ما يفرض للزوجة على زوجها من مال وطعام وكسوة وسكن وحضانة وغيرها".[2] كما جاء في قانون الأسرة الجزائري في نص المادة 78: " تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والمسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة."[3]، وعليه فإن قانون الأسرة لم يعرف النفقة بل اكتفى بتعدد أنواعها ولكن هذا التعداد على سبيل المثال لا الحصر.

فالنفقة واجبة على الزوج سواء كانت الزوجة مسلمة أو كتابية فقيرة كانت أو غنية وذلك منذ إنشاء العقد الصحيح بينهما ودليل وجوبيتها قول الله تعالى: " **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**"[4].

أما من السنة النبوية الشريفة فقد روي عن أحمد في مسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: "**فاتقوا الله في النساء، فأنكم أخذتموهن بكلمة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**"[5].

وسبب وجوب نفقة الزوج على الزوجة هو العقد الصحيح، فالعقد الصحيح سبب لوجوب النفقة، كما أنه سبب لوجوب المهر أيضا، إلا أن الفرق بينهما هو: هو أن العقد في ذاته ليس سبب لوجوبها، وإنما بالنظر إلى ما يترتب عليه من احتباس الزوجة على زوجها في طاعته ليتمكن من استيفاء المقصود بالزواج[6].

---

[1]: سورة البقرة، الآية 195

[2]: أسامة عمر سليمان الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، المرجع السابق، ص279

[3]: قانون الأسرة الجزائري: المرجع السابق، المادة 78

[4]: أحمد مصطفي: المرجع السابق، سورة البقرة، الآية 233، ص98.

[5]: سعد العنزي: المرجع السابق، ص323

[6]:المرجع نفسه ، ص325

**الفرع الثاني: شروط وجوب النفقة**

ولتحقق النفقة يشترط ما يلي:

- أن يكون العقد صحيحا شرعا.
- أن تكون الزوجة صـــالحة للمعاشـــرة الزوجية حيث يؤدي احتباســـها إلى ثمرات الزواج المقصود منه شرعا.
- ألا يكون حق الزوج في احتباس الزوجة بغير وجه حق أو لسبب ليس له مبرر[1].

**الفرع الثالث: مقدار النفقة**

وأما بيان مقدار الواجب من هذه النفقة فنفقة مقدرة بالكفاية، لأنها تجب للحاجة فتتقدر بقدر الحاجة وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل والمشرب والملبس والسكنى والرضاع إن كان رضيعا، لأن وجوبها للكفاية والكفاية تتعلق بهذه الأشياء فإن كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضا، لأن ذلك من جملة الكفاية[2].

أما جمهور أهل العلم أقروا أن الشـارع لم يقدّر للنفقة على الزوجة مقداراً معيناً، وإنما ألزم الزوج بالإنفاق عليها بما فيه كفايتها، وبما يحقق مقصـود العشـرة بالمعروف المأمور بها في شـرع الله تعالى.

أما بخصـوص موقف المشـرع الجزائري، فقد أعطى السـلطة التقديرية للقاضـي في تقدير النفقة وهذا ما ذهبت إليه المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري القائلة: " يراعي القاضـي في تقدير النفقة حال الزوجين وظروف المعاش ولا يرجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم" [3].

---

[1]: أحمد مصطفى: المرجع السابق، ص99

[2]: بدر الدين الطيب عبد الصمد عثمان: النفقة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجيستير، قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية '، مقديشو–الصومال، 1435هـ 1436هـ

[3]: قانون الأسرة الجزائري: المرجع السابق، م 79

وعليه فإن تقدير النفقة في القانون الجزائري يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي المختص، وهذا على أساس مراعاة حالة الزوج المالية وتقلبات الأسعار في الأسواق على أن يلتزم في هذا ألا تقل النفقة عن الحاجات الضرورية مهما كان وضع الزوج من عسر، فتقدير النفقة تكون حسب الحالة

المالية للزوج وهذا ما جاءت به المادة 37 من قانون الأسـرة الجزائري القائلة: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"[1].

**الفرع الرابع: أسباب وجوب النفقة**

لم يتناول المشرع الجزائري صراحة أسباب وجوب النفقة غير أن قانون الأسرة الجزائري أحالنا في نص المادة 222 :"كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشـريعة الإسلامية"[2].

أما بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية يحصر الفقهاء أسباب النفقة الواجبة لشخص على غيره في ثلاثة: هي الزوجية، والقرابة، والملكية، فنفقة الزوجة تجب على زوجها أي أن الزوج هو الملزم وحدة بالإنفاق على زوجته والعكس غير صحيح وغير جائز شرعا وقانونا وهذا بمقتضى الزوجية، ونفقة القريب تجب على القريبة بسبب الرحم المحرمية الواصلة بينهما، ونفقة العبد تجب على سيده بسبب الملكية[3].

وقد تطرق المشـرع الجزائري إلى الزوجية والقرابة من خلال ذكره للنفقة الزوجية في المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري القائلة: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو بعد عودتها ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون"[4].

وأيضا تطرق إلى نفقة الأقارب وذلك في نص المادة 77 من ذات القانون القائلة بـ: "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"[5].

---

[1]: قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق : م 37

[2]: المرجع نفسه: المادة 222

[3]: محمد أبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، د م ن، د ت ن، ص295

[4]: قانون الأسرة الجزائري: المرجع السابق، المادة 74

[5]: المرجع نفسه: المادة 77

**الفرع الخامس: مشتملات النفقة**

نص المشرع الجزائري في المادة 78 من ق أ ج بأنه:" تشمل النفقة الغذاء، والكسوة، والعلاج، والمسكن أو أجرته، وما يعتبر في الضروريات في العرف والعادة"[1].

ومن هنا يتبين لنا أن النفقة تشمل:

1. الغذاء ويقصد به الطعام والشراب.
2. الكسوة ويقصد به اللباس.
3. العلاج عند المرض.
4. المسكن أو ما يتعلق به مثل الإيجار.
5. الضروريات في العرف والعادة.

ولا شك أن تعداد عناصر النفقة الزوجية في هذه المادة، إنما ورد على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أن المشرع قد قرر أنه يمكن أن يضاف إليها كل شيء يعتبر ضروريا في عرف الناس وعاداتهم، والعرف مصدر القانون (م1/3 من ق أ ج)، بما في ذلك المستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة، كمصاريف المدرسة والتعليم، مع مراعاة مقتضيات توفير السكن أو دفع بدل الإيجار باعتبارها من مشمولات نفقة المحضون، حتى ولو كان للحضانة سكن (م 72 من ق أ ج المعدل بالأمر رقم 02/05)[2].

وقد أكدت المحكمة العليا أن مصاريف العلاج إذا مرض أحد أفراد الأسرة تدخل ضمن مشمولات النفقة (وفقا للمادة 78 من ق أ)، ومن ثم يتحمل الوالد مصاريف العلاج المحضون الثابت بشهادة طبية، وفقا لأحكام نفقة المحضون المنصوص عليها قانونا، وأيضا مما يدخل في الكسوة الواجبة للزوجة على الزوج مثل الزينة وأدواتها والتي تتضرر المرأة بتركها على سبيل المثال الماكياج وغيرها وهذا مما تقتضيه العشرة الزوجية وما جرى به العرف، وقال بعض المالكية: ليس عليه أجرة المزينة والماشطة إلا إذا اشترطتها في عقد النكاح[3].

---

[1]: قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق: المادة 78

[2]: بلحاج العربي: المرجع السابق، ص442

[3]: المرجع نفسه: ص443

**الفرع السادس: مسقطات النفقة**

تبقى ذمة الزوج مشـــغولة بالالتزام النفقة الزوجية، الناتجة عن عقد الزواج الصـــحيح من تاريخ الدخول (م74 ق أ ج)؛ وهي لا تسقط إلا بواحد من الأمور الآتية[1]:

1. المعقود عليها لعقد فاسد، والمدخول بها بناء على شبهة.
2. المرتدة لأنها بردتها تكون سبب في فسخ الزواج.
3. إذا منعت الزوجة نفســها على الزوج، أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي.
4. سفر المرأة دون إذن زوجها (غير أن سفرها لحج الفريضة لا يسقط نفقتها).
5. الزوجة المحبوســـة في جريمة من الجرائم لفوات الاحتباس الموجب للنفقة على ألا يكون الحبس بسبب الزوج وحقه.
6. المرأة الصـغيرة التي لا تقدر على الوطء وكذلك المريضـة مرضـا شـديدا أو مخوفا لا تقدر معه على الاستمتاع، فليست لها نفقة قبل الدخول.

[1]: بلحاج العربي المرجع السابق : ص449

## المبحث الثاني: الآثار الغير مالية للزواج الإلكتروني

لا يقتصر تأثير الزواج الإلكتروني على الجوانب المالية فحسب، بل يمتد ليشمل آثاراً غير مالية أيضـــاً. ويتعلق ذلك بالحقوق والواجبات المعنوية التي يفرزها هذا النوع الجديد من الزواج تجاه العلاقة الزوجية ومن بينها النسب (المطلب الأول) وأيضا بعض الحقوق الزوجية المتعلقة بكل من الزوجين (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: النسب

في هذا المطلب سنعرض إلى تعريف النسب وبيان أهميته (الفرع الأول) ثم التطرق إلى أسباب ثبوت النسـب من الأب (الفرع الثاني) ثم حالات نفي النسـب في الشـريعة والقانون (الفرع الثالث) وصولا إلى عدم انتفاء النسب إلا بحكم قضائي (الفرع الرابع)

#### الفرع الأول: تعريفه وأهميته

"النسب هو صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم، أي صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد، والمقصـــود أن يكون معلوم الأب لا لقيطا ولا مولى ولا ابنا بالتبني، وأولى تعريف للنسب هو القرابة وجمعه أنساب"[1].

حيث اهتم المشـرع الجزائري بثبوت نسـب الأولاد وإلحاقهم بأبيهم قانونا وشـرعا، لأنهم الهدف الأسمى الذي يرمي إليه التشريع الإسلامي من الحياة الزوجية، وهم اللبنات التي يقوم عليها الوجود البشري. ولقد نظمه في المواد من 40 إلى 46 من قانون الأسرة الجزائري، فالنسب الشرعي هو الذي يتبع فيه الولد أباه في القانون والدين والحضـــارة، وينبني عليه الميراث، وينتج عنه موانع الزواج، ويترتب عليه حقوق وواجبات الأبوة والبنوة. أما النسب غير الشرعي، فلا يترتب عليه شيء من ذلك إطلاقا[2].

---

[1]: فؤاد مرشد داؤود بدير: أحكام النسب في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير، قسم الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين، 1422هـ 2001م، ص2

[2]: بلحاج العربي: المرجع السابق، ص466

ولقد حرص الإسلام حرصا كبيرا على سلامة الأنساب ووضوحها، وما ذلك إلا لحفظ كرامة الإنسان، وبناء أسر وأجيال ومجتمعات مسلمة تنعم بالوحدة والمودة والسعادة والاستقرار. ويتجلى ذلك في مكافحة الإسلام للزنا والذي يعتبر أحد أسباب المهمة في اختلاط الأنساب،[1] قال الله تعالى:" **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا**"[2].

وقد ورد في السنة النبوية الشريفة التشديد على عقوبة الزنا، بحيث جعلت عقوبة الزنا المحصن هي الرجم حتى الموت من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:" البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيّب بالثيّب جلد مائة والرجم"، ومن مظاهر عناية الإسلام بالنسب أيضا تحريمه للتبني[3]، لقوله تعالى: "**ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ**"[4].

وحرمت الشريعة نظام التبني وأبطلته بعد أن كان في الجاهلية وصدر الإسلام وقد تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة قبل البنوة، وكان يدعى زيد بن محمد، إلا أن نزل قوله تعالى: "**مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ**"[5].

وذكر القرطبي في تفسيره: انه أجمع أهل التفسير على أن هذه الآية نزلت في زيد بن حداثة وروى الأئمة أن ابن عمر قال: ما كنا ندعو زيد بن حداثة إلا زيد بن محمد، حتى نزلت: "**ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ**" أي أعدل وأحق عند الله[6].

فالعدل والحق يقضيان بوجوب نسبة الابن إلى أبيه الحقيقي، والإسلام دين الحق، والعنصر الغريب عن الأسرة لا ينسجم معها قطعا في الخلق ولا دين، وقد تقع مفسدات ومنكرات عليه أو منه، لإحساسه بأنه أجنبي، فمن تبنى لقيطا أو مجهول النسب دون أن يدعي أنه ولده، لم يكن ولده حقيقة، فلا يثبت التوارث بينهما، ولا تجري عليه أحكام التحريم بالقرابة، ومن كان له أب

---

[1]: فؤاد مرشد داؤود بدير: المرجع السابق، ص4

[2]: سورة الإسراء: الآية 32

[3]: فؤاد مرشد داؤود بدير: المرجع السابق، ص5

[4]: سورة الأحزاب: الآية 5

5: سورة الأحزاب ، الآية 4

[6]: عبد القادر بن حرز الله: المرجع السابق، ص394

معروف النســـب إلى أبيه، ومن جهل أبوه دعي مولى وأخا في الدين منعا من تغيير الحقائق، وحفظا لحقوق الآباء من الضياع أو الانقراض[1].

**الفرع الثاني: أسباب ثبوت النسب من الأب**

**أولا: الزواج الصحيح**

اتفق الفقهاء على أن الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجا صـــحيحا ينســـب إلى زوجها، للحديث المتقدم: (الولد للفراش) والمراد بالفراش: المرأة التي يستفرشها الرجل ويستمتع بها، وذلك بالشروط الآتية[2]:

- **الشـرط الأول:** أن يكون الزوج ممن يتصـور منه الحمل عادة، بأن يكون بالغا، فلا يثبت النسب من الصغير غير البالغ.
- **الشـرط الثاني:** أن يلد الولد بعد ستة أشـهر من وقت الزواج فإن ولد لأقل من الحد الأدنى لمدة الحمل وهي ستة أشهر لا يثبت نسبه من الزواج اتفاقا.
- **الشرط الثالث:** إمكان تلاقي الزوجين بعد العقد، وهذا الشرط متفق عليه.

**ثانيا: الزواج الفاسد**

الزواج الفاســـد في إثبات النســـب كالزواج الصـــحيح، لأن النســـب يحتاط في إثباته إحياء للولد ومحافظة عليه، ويشترط لثبوت النسب بالزواج الفاسد ثلاثة شروط:[3]

أ. **أن** يكون الرجل ممن يتصور منه الحمل بأن يكون بالغا.

**ب.** تحقق الدخول بالمرأة أو الخلوة بها، فإن لم يحصـــل الدخول أو الخلوة بعد الزواج الفاسد، لم يثبت نسب الولد، والخلوة في الزواج الفاسد كالخلوة في الزواج الصحيح، لإمكان الوطء في كل منهما.

---

[1]: عبد القادر بن حرز الله: المرجع السابق، ص350

[2]: المرجع نفسه، ص351

[3]: المرجع نفسه: ص353

**ت.** أن تلد المرأة بعد ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة أو بتاريخ الدخول فقط.

**ثالثا: الوطء بشبهة**

الوطء بشبهة هو الاتصال الجنسي غير الزنا، وليس بناء على عقد الزواج صحيح أو فاسد، مثل المرأة المزفوفة إلى بيت زوجها دون رؤية سابقة، وقيل إنها زوجته، فيدخل بها، ومثل وطء امرأة يجدها الرجل في فراشه فيظنها زوجته، ومثل وطء المطلقة ثلاثا أثناء العدة، على اعتقاد أنها تحل له[1].

ونص المشرع الجزائري على هذه الأسباب الشرعية لثبوت النسب في ق أ ج في المادة 40 (قانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005) (يثبت النسب بالزواج الصحيح، أو بالإقرار، أو بالبينة أو نكاح الشبهة، أ، بكل زواج يتم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد و32 33 و34 من هذا القانون).

**الفرع الثالث: حالات نفي النسب في الشريعة والقانون**

إذا لم يستوفي النسب بالزواج شروطه الشرعية والقانونية، فحينئذ لا يعتبر النسب صحيحا، كما في الحالات الآتية:

**1.عدم** وجود عقد زواج صحيح، لأن عقد الزواج هو مناط الفراش، بدور معه وجودا وعدما المادة 40 من ق أ ج.

**2.أن** يثبت عدم اللقاء بين الزوجين من حين العقد، كأن يكون الزوج مسجونا أو في بلد آخر أو غير دالك، مما يثبت عدم التلاقي بين الزوجين.

**3.**كأن يثبت أحدهما استحالة إنجاب الآخر ولدا، كما لو كان الزوج مجبوبا (لا ذكر له) أو مخصيا (مقطوع الاثنتين) فإذا ولدت الزوجة في هذه الحالة فإنه بنتفي عنه بغير لعان باتفاق الفقهاء.

[1]: عبد القادر بن حرز لله: المرجع السابق، ص354

**4.إذا** جاءت المرأة بالولد لأقل من الحد الأدنى لمدة الحمل (أي ستة أشهر) أو جاءت به لأكثر من الحد الأقصى لهذه المدة (أي عشرة أشهر) وفقا للمادة 42 من ق أ ج، انتفى نسبه عن الزوج دون الحاجة إلى اللعان.

**5.**المرأة المعتدة من الطلاق أو الوفاة فإذا جاءت بالولد بعد أقصى مدة حمل، وهي عشرة أشهر من يوم الطلاق أو الوفاة؛ فإن الولد ينتفي عن الزوج كقاعدة عامة من غير لعان، م43 من ق أ ج.

**6.**نفي النسب بواسطة دعوى اللعان، وفقا لمقتضيات المادة 41 من ق أ ج[1].

### الفرع الرابع: عدم انتفاء النسب إلا بحكم قضائي

هذا ولا يمكن نفي النسب إلا باللجوء إلى القضاء، الذي بصدر حكمه بإثبات أو نفي النسب أو الحمل، ذلك أن القاعدة في هذا الشأن تقضي أنه يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي. حيث يعتمد القاضي على شهادة الوضع لمعرفة الحقيقة، انطلاقا من جميع الوسائل الثبوتية، بعد مقارنتها بتاريخ الزواج. فإن كان الزواج بعد الوضع مثلا، أو عدم وجود عقد صحيح، أو أن تأتي المرأة بالولد لأقل من ستة أشهر أو بعد عشرة أشهر من تاريخ انتهاء الزواج بجميع وسائله، أو أثبات الزوج عدم إمكانية الإنجاب فهي من المبررات التي تجيز للمحكمة إصدار الحكم بنفي النسب[2].

## المطلب الثاني: الحقوق الزوجية

تعد الحقوق الزوجية من أهم الأمور التي يجب مراعاتها بعد عقد الزواج فهي أساس صلاح الأسرة واستقامتها لهذا سنتكلم في هذا المطلب عن حقوق كل من الزوج(الفرع الأول) وحقوق الزوجة(الفرع الثاني) وصولا إلى الحقوق المشتركة بينهما(الفرع الثالث).

### الفرع الأول: حقوق الزوج

من بين الحقوق التي تلتزم بها الزوجة تجاه زوجها:

---

[1]: بلحاج العربي: المرجع السابق، ص518-519

[2]: المرجع نفسه: ص520

**أولا: تمكينه من نفسها**

وذلك لحديث أبي هريرة أن النبي صـــلى لله عليه وســـلم قال: **"إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع"**[1].

**ثانيا: طاعته بالمعروف**

فمن حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير المعصية، وأن تحفظه في نفسها وفي ماله، وأن تمتنع عن مقارفة أي شيء يضيق به الرجل، فلا تعبس في وجهه ولا تبدو في صورة يكرهها، وهذا من أعظم الحقوق. فروى الحاكم عن عائشة قالت: سألت رسول لله صلى لله عليه وسلم أي الناس أعظم حقا على المرأة؟ قال: "**زوجها**" قلت: فأي الناس أعظم حقا على الرجل؟ قال: "**أمه**" وقد وصف لله سبحانه وتعالى الزوجات الصالحات فقال: **"فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ"**[2].

**ثالثا: السفر معه**

وذلك شـــريطة أن يكون الطريق والمكان آمنين وأن تنقطع عنها أخبار أهلها وأقاربها، وأن يكون هو مأمونا عليها[3].

**رابعا: تأديب زوجته بالمعروف**

وذلك في حال نشـــوزها، ويكون التأديب على مراحل، إذا يبدأ بالموعظة الحســـنة، فإن لم تنفع انتقل إلى الهجر في المضـــجع بأن ينام معها في ســـرير واحد ويعطيها بالظهر، فأن لم يجد هذا الأسلوب انتقل إلى الضـرب غير المبرح، وهو الذي لا يكسـر عظما، ولا يسـيل دما، ولا يترك أثرا وقد نص لله تعالى على ذلك في قوله: **"وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"**[4].

---

[1]: أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 ، ج8 ، 1421 هـ 2001 م ص187 ، رقم الحديث: 8921

[2]: سعد العنزي: المرجع السابق، ص405

[3]: نصر سليمان: سعاد سطحي: المرجع السابق، ص191

**خامسا: حق التعدد**

للزوج الحق في الزواج بأكثر من واحدة، وذلك لقوله تعالى: "**فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**" ولكن نقول هنا إن هذا الحق ليس على إطلاقه، ولكنه مقيد بشروط نجملها في الآتي:

أ. تقييد العدد بأربعة.

**ب.** تحقق العدل بين الزوجات.

**ت.** القدرة على الإنفاق[1].

**الفرع الثاني: حقوق الزوجة**

من أهم حقوق الزوجة في التشريع الإسلامي:

**أولا: إحسان العشرة: والمراد** بالعشرة ما يكون بين الزوجين من الألفة والاجتماع، ويلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى وألا يمطله حقه مع قدرته، ولا يظهر الكراهية فيما يبدله له، بل يعامله ببشر وطلاقة ولا يتبع عمله منة ولا أذى، لأن هذا من المعروف لقوله تعالى: "**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**"[2].

**ثانيا: الوطء:** قال المالكية الجماع واجب على الرجل للمرأة إذا انتفى العذر، وقال الشافعي: لا يجب إلا مرة، لأنه حق له، فجاز له تركه، كسكنى الدار المستأجرة ولأن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة والمحبة، فلا يمكن إيجابه، والمستحب أن لا يعطلها ليأمن الفساد[3].

**ثالثا: العدل في النسوة في المبيت:** فمن كان له امرأتان أو أكثر فيجب عليه عند جمهور غير الشافعية العدل بينهن، والقسم لهن، فيجعل كل واحدة يوما وليلة، سواء أكان الرجل صحيحا

---

[1]: نصر سليمان، سعاد سطحي: المرجع السابق، ص192

[2]: عبد القادر بن حرز لله: المرجع السابق، ص176، سورة البقرة، الآية 228

[3]: المرجع نفسه: ص176

أم مريضا، وسواء كانت المرأة صحيحة أم مريضة أم حائضا أم نفساء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لنسائه، وكان يقسم في مرضه، مع أن القسم لم يكن واجبا عليه[1].

**الفرع الثالث: الحقوق المشتركة**

الحق الأصلي المشترك بين الزوجين هو حل العشرة الزوجية بينهما وحل المقاربة وما يقتضيه الطبع الإنساني مما هو محرم إلا بالزواج، لقوله تعالى: "**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**" فحق الاستمتاع هو الحق الأصلي المشترك، وأغلب الحقوق السابقة حقوق مشتركة، لكن حق الزوج على زوجته هو أعظم من حقها عليها لقوله تعالى:" وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ"، وينبغي إمساك المرأة مع الكراهة لها، لقوله تعالى: " **فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فعسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**".[2]

أما بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع تكلم عن الحقوق المشتركة بين الزوجين في نص المادة 36:

يجب على الزوجين:

1. المحافظة على الروابط الزوجية والواجبات الحياة المشتركة.
2. المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.
3. التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.
4. التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.
5. حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقربائه واحترامهم وزيارتهم.
6. المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.
7. زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهما بالمعروف[3].

---

[1]: عبد القادر بن حرز الله ،المرجع السابق، ص177

[2]: المرجع نفسه، ص183

[3] قانون الأسرة: المرجع السابق، المادة 36

## خلاصة الفصل الثاني

يتناول الفصـــل الثاني الآثار المترتبة على الزواج الإلكتروني، مقســـماً إياها إلى قســـمين رئيســـيين. ففي الآثار المالية، يناقش المبحث الأول كل من النفقة، التي تُعد حقاً مالياً أســـاســـياً للزوجة على زوجها في هذا النوع من الزواج، والمهر، الذي يُمثل حقاً مالياً تستحقه الزوجة بمجرد إبرام العقد، مع توضـــيح مقداره وصـــفته وأنواعه وصـــولا إلى مســـقطاته. أما الآثار غير المالية، فيتطرق إليها المبحث الثاني، مُفصّـــلاً كيفية إثبات النســـب للأبناء الناتجين عن الزواج الإلكتروني بناءً على صحة العقد واستيفائه للشروط، كما يسلط الضوء على مختلف الحقوق الزوجية المتبادلة بين الزوجين، مثل المعاشـــرة بالمعروف والتعاون والمحافظة على الروابط الزوجية، والتي تُشـــكل جميعها أساس الحياة الزوجية.

# الخـــاتمـــة

إن دراسة التطورات في مجال تكنولوجيا الاتصال الحديثة وتأثيرها على كافة العقود بصفة عامة وعلى عقد الزواج بصفة خاصة له أهمية كبيرة في وقتنا الحالي بحيث أصبحت جميع شرائح المجتمع بمختلف الأعمار والمستويات تعتمد عليها في مختلف مجالات الحياة.

وفقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات:

**أولا: النتائج**

الزواج الالكتروني هو ذلك العقد الذي يتم إبرامه عبر وسائل الكترونية حديثة، وقد تكون هذه الوسائل إما كتابية أو سمعية أو سمعية مرئية، حيث تستعمل هذه الوسائل في إتمام الأركان الأساسية للعقد والمتمثلة في الإيجاب والقبول، ويتم دون الحضور الفعلي والمادي لأطراف العقد في مكان واحد، ويعد هذا النوع من الزواج امتداداً لتطور المعاملات القانونية في المجال الرقمي.

- الزواج الالكتروني ينعقد بذات الأركان والشروط التي ينعقد بها الزواج التقليدي.
- اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية في حكم الزواج الالكتروني بين مؤيد يرى فيه مواكبة للعصر ومعارض يشكك في تحقق اركانه وشروطه الشرعية، غير أن القول الراجح يميل إلى جوازه إذا استُوفيت أركانه وشروطه الشرعية.
- بالنسبة لموقف قانون الأسرة الجزائري، فإنه لم ينص صراحة على انعقاد الزواج الالكتروني، غير أن سكوت المشرع لا يعني المنع، مادام العقد يستوفي الشروط والأركان المنصوص عليها في القانون.
- يترتب على الزواج الإلكتروني الصحيح آثار مالية والمتمثلة في وجوب النفقة للزوجة على الزوج وفقاً للضوابط الشرعية، وتشمل الغذاء، الكسوة، السكن، والعلاج، طالما ثبت قيام العلاقة الزوجية بشكل صحيح.

- المهر يُعدّ حقاً مالياً للزوجة بمجرد انعقاد العقد، حيث يجب إثباته وتحديده في العقد.
- يُعدّ إثبات النسب من أهم الآثار غير المالية التي تترتب على عقد الزواج الالكتروني الصحيح.
- يثبت للزوجين بموجب الزواج الإلكتروني الصحيح كامل الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين وتتمثل في حقوق خاصة بالنسبة للزوج وحقوق خاصة بنسبة للزوجة وأيضا الحقوق المشتركة بينهما والتي تقررها الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.

**ثانيا: الاقتراحات**

- ينبغي على المشرع الجزائري تنظيم عقد الزواج الإلكتروني ضمن إطار قانوني خاص، وإدراجه ضمن قانون الأسرة الجزائري لكي يواكب تطور الوسائل الرقمية ويكفل حماية الأطراف.
- تركيز الباحثين في مجال الشريعة والقانون على دراسة عقد الزواج الإلكتروني لكونه موضوعاً مستجداً يثير العديد من المسائل النظرية والتطبيقية، مما يتطلب تعميق البحث فيه.
- الاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي سبقت في تنظيم الزواج الإلكتروني قصد الاستفادة منها وتكييفها بما يتماشى مع القوانين الجزائرية والشريعة الإسلامية.

# قائمة

# المصادر

# والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### القرآن الكريم

### أولا: كتب الحديث وشروحه


- ✓ أبو حســـن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مســـعود بن نعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1 ، ج4 ، 1424 هـــــ - 2004م
- ✓ محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الذين بن فرشتا الرومي، الكرماني، الحنفي، المشهور بـ ابن مالك ، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي ، إدارة الثقافة الإسلامية ، ط1 ، ج3 ، 1433هـ - 2012م
- ✓ أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 ، ج8 ، 1421 هـ 2001 م


### ثانيا: النصوص القانونية


- ✓ قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 24 السنة 21 الصادرة في الثلاثاء 12 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 12 يونيو 1984.
- ✓ القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426هـ ، الموافق لـ 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.
- ✓ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ ، الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ،الجريدة الرسمية عدد 78، سنة 12 الصادرة في يوم الثلاثاء 24 رمضان عام 1395 هـ ، الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1975،
- ✓ الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 هـــ، الموافق لـــ 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ الموافق لـــ 9 يونيو

1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 15، سنة 42 الصادرة في الأحد 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005

**ثالثا: الكتب**

**أ. كتب الفقه**


- ✓ الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بيروت لبنان، 1992م.
- ✓ الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، د ط، دار المعارف، القاهرة، د ت ن.
- ✓ وهبة الزحيلي: فقه الإسلام وأدلته، ج7، دار الفكر، دمشق، د ت ن
- ✓ عبد الرحمن الجزيري: فقه على المذاهب الأربعة، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ✓ محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ط1، المكتبة العلمية، د ب ن 1350هـ.


**ب. الكتب القانونية**

**1-الكتب القانونية العامة**


- ✓ أحمد مصطفى: في الأحوال الشخصية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008.
- ✓ إلياس ناصيف: العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، سنة 2009.
- ✓ أنور العروسي: موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين، دار الفكر الجامعي، ج3، الكتاب الثاني: المرجع الوافي في قضاء الأحوال الشخصية، سنة 2005.
- ✓ عبد العظيم شرف الدين: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية-الزواج-، الدار الدولية، ط1، جامعة القاهرة وبنغازي وأم درمان، والخرطوم، 2004.
- ✓ عبد الوهاب خلاف: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم، ط2، الكويت، 1990.

- ✓ بلحاج العربي: أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 1433هـ 2012م.
- ✓ عبد القادر بن حرز الله: الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، شارع محمد مسعودي القبة القديمة، 2007.
- ✓ أسامة عمر سليمان الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، ط1، 1430هـ 2000م.
- ✓ سعد العنزي: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الصحوة، الكويت، ط1، 1418هـ 1998م.
- ✓ محمد بن بدران أبو العينين بدران: أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، مؤسسة شباب، الجامعة، الإسكندرية، د ت ن.
- ✓ عمر سلمان الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، الأردن، ط3، 1424هـ 2004م.
- ✓ نصر سليمان –سعاد سطحي: أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأسرة الجزائري، دار السلام، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، د س ن.
- ✓ محمد علي عبد الرحمان وفا: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، مطبوعات الإمارات العربية المتحدة، ج1، ط1، 1424هـ 2003م.

**2-الكتب القانونية المتخصصة**

- ✓ الإبراهيم –محمد عقلة: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة (الهاتف، البرقية، التلكس) في ضوء الشريعة والقانون، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، دار الضياء، ط1، الأردن، 1406هـ 1976.
- ✓ خالد محمود طلال حمادة: عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت، دراسة فقهية 91، مقارنة، دار النفائس، الأردن عمان، 2002.
- ✓ يحيى بن حسن النجيمي: حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الالكترونية، في فقه المعاملات، د ب ن، د س ن.

**رابعا: المعاجم**

- ✓ ابن منظور: لسان العرب، ط1، مج3، دار المعارف، القاهرة، د ت ن.
- ✓ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط مكتبة الشروق الدولية، ط 4، مصر، 2004.


**خامسا: الرسائل الجامعية**


- ✓ سمية صالحي: الوسائل المستحدثة ودورها في الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتورة، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2017.
- ✓ ميدون مفيدة: الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة دكتورة، قانون أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2022-2023.
- ✓ ميكائيل رشيد علي الزبيدي، العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت بين الشريعة والقانون، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه –فلسفة–شريعة الإسلامية، تخصص فقه مقارن، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، 2012
- ✓بدر الدين الطيب عبد الصمد عثمان: النفقة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجيستير، قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية ’، مقديشو–الصومال، 1435هـ 1436هـ.
- ✓ فؤاد مرشد داؤود بدير: أحكام النسب في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير، قسم الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين، 1422هـ 2001م.


**سادسا: المقالات**


- ✓ أمال بلعباس: إبرام عقد الزواج عبر وسائل الاتصال السمعية المرئية، سنة ثانية دكتورة، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.
- ✓ آمنة تازير –د.كريمة محروق: الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، مجلة الدراسات القانونية، مج6، ع1، سنة 2020.
- ✓ د/مريم بنت عيسى العيسى: عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة، جامعة التبوك، المملكة العربية السعودية، 1435هـ 2014م.

✓ صـــالحي عبد الرحيم: انعقاد الزواج بالبريد الالكتروني، دراســـة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع1، 2012

✓ عباس حفصـي: الزواج الإلكتروني بين الشـريعة الإسـلامية والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج6، ع1، في 2021.

✓ عبد الرحيم صـــالحي: انعقاد الزواج بالبريد الإلكتروني دراســـة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

✓ عبد العزيز شـاكر حمدان الكبيسـي: حكم عقد الزواج بواسـطة التقنيات المعاصـرة، وسـائل الاتصـال المسـموعة والمرئية نموذجا، بحث مقدم لندوة الانكحة المسـتحدثة في واقعنا المعاصر، فسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 28 ابريل 2015.

**سابعا: الاتفاقيات**

✓ المادة 2/4 اتفاقية الأمم المتحدة الخاصـة باسـتخدام الخطابات الالكترونية في إبرام وإثبات العقود الدولية لسنة 2005.

**ثامنا: المواقع الالكترونية**

✓ النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 7، المكتبة الاسلامية، بيروت، دمشق

https://shamela.ws/book/499

✓ محمد حســن عبد الغفار: القواعد الفقهية بين الأصـــالة والتوجيه، ج3، يوم 2023/05/20، الساعة 14:20

https://shamela.ws/book/37692

# الفهرس

شكر وتقدير ..... أ
الإهداء الأول ..... ب
الإهداء الثاني ..... ج
قائمة المختصرات ..... د

مقدمة.....01
الفصل الأول: انعقاد الزواج الإلكتروني
تمهيد..... 07
المبحث الأول: مفهوم عقد الزواج الإلكتروني..... 08
المطلب الأول: تعريف عقد الزواج الإلكتروني..... 08
الفرع الأول: التعريف اللغوي للزواج..... 08
الفرع الثاني: التعريف الشرعي للزواج..... 09
الفرع الثالث: التعريف القانوني للزواج..... 10

المطلب الثاني: أركان الزواج الإلكتروني وشروطه..... 11
الفرع الأول: أركان الزواج الإلكتروني..... 11
الفرع الثاني: شروط الزواج الإلكتروني..... 13
المبحث الثاني: وسائل انعقاد الزواج الإلكتروني ومشروعيته..... 18
المطلب الأول: وسائل انعقاد الزواج الإلكتروني..... 18
الفرع الأول: عن طريق الكتابة الإلكترونية..... 18
الفرع الثاني: عن طريق المشافهة..... 20
الفرع الثالث: عن طريق وسائل الاتصال المرئية..... 20

المطلب الثاني: مشروعية الزواج الإلكتروني..... 21
الفرع الأول: الزواج الإلكتروني جائز..... 21
الفرع الثاني: الزواج الإلكتروني غير جائز ..... 24
الفرع الثالث: الرأي الراجح ..... 26
الفرع الرابع: موقف قانون الأسرة الجزائري..... 27

خلاصة الفصل الأول..... 29

الفصل الثاني: آثار الزواج الإلكتروني..... 31
المبحث الأول: الآثار المالية للزواج الإلكتروني..... 32
المطلب الأول: المهر ..... 32
الفرع الأول: تعريف المهر ..... 32
الفرع الثاني: مقدار المهر..... 33
الفرع الثالث: صفة المهر ..... ..... 33
الفرع الرابع: المهر المعجل والمؤجل..... 34
الفرع الخامس: أنواع المهر..... 35
الفرع السادس: حالات استحقاق الزوجة للمهر..... 35
الفرع السابع: حالات سقوط المهر..... 36
المطلب الثاني: النفقة..... 36
الفرع الأول: تعريفها ودليلها..... 37
الفرع الثاني: شروط وجوب النفقة..... 38
الفرع الثالث: مقدار النفقة..... 38

الفرع الرابع: أسباب وجوب النفقة..... 39
الفرع الخامس: مشتملات النفقة..... 40
الفرع السادس: مسقطات النفقة..... 41
المبحث الثاني: الآثار غير المالية للزواج الإلكتروني..... 42
المطلب الأول: النسب..... 42
الفرع الأول: تعريفه وأهميته..... 42
الفرع الثاني: أسباب ثبوت النسب من الأب..... 44
الفرع الثالث: حالات نفي النسب في الشريعة والقانون..... 45
الفرع الرابع: عدم انتفاء النسب إلا بحكم قضائي..... 46
المطلب الثاني: الحقوق الزوجية..... 46
الفرع الأول: حقوق الزوج..... 46
الفرع الثاني: حقوق الزوجة..... 48
الفرع الثالث: الحقوق المشتركة..... 49
خلاصة الفصل الثاني..... 50
خاتمة..... 52
قائمة المصادر والمراجع.....55

# الملخص

## الملخص :

لم يعد استخدام وسائل الاتصال الحديثة يقتصر على المعاملات المالية والتجارية، بل امتد ليشمل العلاقات الشخصية، ومنها إبرام عقد الزواج، فقد أصبح لكل إجراء تقليدي نظير إلكتروني، ما أدى إلى تراجع الاعتماد على الورق في مختلف التصرفات القانونية. ومع تطور التكنولوجيا، بات عقد الزواج يُبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة، رغم طبيعته الخاصة وما يتميز به من قدسية. ونظرًا لأهمية هذه الظاهرة وانتشارها المتزايد، أصبح من الضروري وضع أحكام قانونية تتماشى مع هذا المستجد، وتواكب التطور الحاصل، مع التأكيد على ضرورة خضوع هذا النوع من العقود لشروط وضوابط دقيقة، تضمن توفر الأركان الشرعية والقانونية، وتحقق المصداقية، وتحمي أطراف العلاقة من أي تلاعب أو تحايل محتمل.

## Résumé

L'utilisation des moyens de communication modernes ne se limite plus aux transactions financières et commerciales, mais s'étend désormais aux relations personnelles, notamment la conclusion du contrat de mariage. Chaque procédure traditionnelle trouve aujourd'hui son équivalent électronique, ce qui a entraîné une diminution du recours au support papier dans divers actes juridiques. Avec le développement technologique, le contrat de mariage peut désormais être conclu à distance, via les moyens de communication modernes, et ce malgré la nature particulière et sacrée de cet engagement. Face à l'importance croissante de ce phénomène, il devient nécessaire d'adopter un encadrement juridique adapté à cette évolution, en veillant à ce que ce type de contrat soit soumis à des conditions et des règles strictes garantissant la validité juridique, la transparence, et la protection des droits des parties contre toute forme d'abus ou de fraude.

## Summary

The use of modern communication technologies is no longer limited to financial and commercial transactions; it has extended to personal relationships, including the conclusion of marriage contracts. Today, every traditional procedure has its digital counterpart, which has led to a decline in the use of paper in various legal acts. With technological advancements, marriage contracts can now be concluded remotely through modern means of communication, despite the special and sacred nature of such agreements. Given the growing importance and widespread nature of this phenomenon, it has become essential to establish a legal framework that aligns with these developments, ensuring that such contracts are subject to strict conditions and regulations that guarantee legal validity, authenticity, and the protection of the parties involved against any potential misuse or fraud.